

دليل نقل الثروة الحيوانية ومنتجاتها

المصدر: واس

تاريخ النشر: 09 أكتوبر 2026

دليل نقل الثروة الحيوانية ومنتجاتها

مقدمة

أصدر هذا الدليل استنادًا على نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 10/8/1442هـ، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (14967/1/1444) وتاريخ 15/1/1444هـ، وفقًا للمادة (السابعة والثلاثون، والتاسعة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة.

يعد النقل الداخلي والدولي للحيوانات الحية ومنتجاتها من أهم أسباب انتشار الأمراض عبر الحدود وحتى داخل الدول. وحرصًا من وزارة البيئة والمياه والزراعة لتعزيز الإجراءات الصحية في مشاريع الثروة الحيوانية والمنشآت البيطرية بما يتواءم مع تطور قطاع الثروة الحيوانية بالمملكة استنادًا لما ورد في نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 10/8/1442هـ، ولائحته التنفيذية، فقد تم إعداد هذا الدليل ليكون إطارًا واضحًا وشاملاً وفق ما نصت عليه بنود النظام واللائحة، وملخصًا لأفضل الممارسات الدولية ذات الصلة بنقل الثروة الحيوانية ومنتجاتها، دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة بالنقل والخدمات اللوجستية.

ويهدف هذا الدليل إلى توضيح الأحكام المتعلقة بنقل الثروة الحيوانية ومنتجاتها عبر وسائل النقل المختلفة، وسيغطي هذا الدليل العديد من النواحي الفنية المتعلقة بنقل الثروة الحيوانية ومنتجاتها، وفق أسس الصحة الحيوانية والرفق بالحيوان والاعتبارات الأخرى، ووفق المعايير والمواصفات القياسية الداخلية والخارجية الموصى بها.

والله ولي التوفيق.

الباب الأول: التعريفات والاشتراطات العامة

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

لأغراض تطبيق هذا الدليل، يقصد بالعبارات والمصطلحات -أيضا وردت في هذا الدليل- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة	وزارة البيئة والمياه والزراعة.
الجهة المختصة	الجهة المخولة نظامًا أو الجهة ذات العلاقة.
الموظفون المخولون	الموظفون المعتمدون رسميًا من الجهة المختصة والمكلفون بإنفاذ أحكام هذا الدليل أو النظام ذي العلاقة، والممنوحون صفة الضبطية أو صلاحيات الرقابة والتفتيش وفقًا للأنظمة واللوائح المعتمدة.
الحيوان	جميع أنواع الحيوانات ومنها الطيور، والزواحف، والبرمائيات، والأسماك.
المنشآت	أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبح أو تعالج فيه الحيوانات، وتشمل الأماكن العامة والخاصة.
وسائل النقل	أية وسيلة يتم من خلالها نقل الحيوانات وتشمل كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي.
الأمراض ذات الإبلاغ الإلزامي	هي الأمراض الحيوانية الواجب إبلاغ الجهة المختصة عنها طبقًا للتعريف الوارد بالدستور الدولي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
الرفق بالحيوان	هو توفر الرعاية والاعتناء بالحيوانات بهدف ضمان تحقيق ما يعرف بمفهوم الحريات الخمس، والتي تشمل: التحرر من الجوع والعطش، والخوف والضغط، وعدم الراحة والإزعاج، والإصابة بالألم أو المرض، وتكفل له التمتع بالسلوك الفطري التلقائي.
القسوة على الحيوان	ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تضر بصحة وسلامة الحيوان ما لم تكن ضرورة يحددها الطبيب البيطري المختص أو أي نقص في الشروط الواجب توافرها لضمان سلامة الحيوان أو أي خرق لمعايير الرفق بالحيوان.
الثروة الحيوانية	كل أنواع الحيوانات المدجنة والأليفة والمستأنسة، كالإبل، والخيول، والبقر، والغنم والطيور، والنحل، وما في حكمها، ما عدا الكائنات الفطرية.
الثروة الحيوانية المهملة	الثروة الحيوانية المملوكة لحائز وتتجول بحريتها خارج المنشأة بدون قيد أو إشراف أو رعاية أو عناية من حائزها، وقد يكون بسبب الإهمال أو التعمد.
الأمراض الحيوانية	الأعراض السريرية أو المرضية أو كلاهما لداء ما، ويشمل أي انحراف أو تغيير في الوظائف الطبيعية أو الحيوية لجسم الحيوان.
الأمراض المعدية	الأمراض الناتجة عن مسبب مرضي قابل للانتقال من كائن إلى آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان	الأمراض المعدية أو الوبائية التي تنتقل إلى الإنسان من الحيوان أو العكس في الظروف العادية.
الأمراض الوبائية	الأمراض المعدية التي تنتشر بين الحيوانات بشكل سريع أو واسع، وقد تشكل خطرًا على الثروة الحيوانية أو الصحة العامة أو البيئة، وتستلزم الإبلاغ عنها واتخاذ التدابير الوقائية والرقابية وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.
مالك الحيوان	من يملك الحيوان أو من يملك سلطة عليه.

الكائنات الفطرية الحيوانية	أي كائن حي أو ميت، ينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والثروة الحيوانية.
الحيوانات الأليفة	أحد أنواع الثروة الحيوانية التي يتم اقتناؤها وتربيتها في الحيازات الخاصة لأغراض غير إنتاجية، بما في ذلك التسلية أو التربية، وتشمل القطط والكلاب وما في نحوها.
المستحضرات البيطرية	اللقاحات أو الأمصال أو الأدوية أو الفيروسات أو الميكروبات الحية أو المضعفة أو المقتولة التي تستعمل في علاج ووقاية الحيوانات.
الأمن الحيوي	مجموعة من الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها في المنشآت الزراعية للحد من انتقال مسببات المرضية من تلك المنشآت أو إليها.
الشاحنات المقطورة	مركبات نقل مكوّنة من وحدة سحب (قاطرة) ومقطورة أو أكثر، تُستخدم لنقل البضائع أو الحيوانات أو المعدات، ويتم ربط المقطورة بالقاطرة بطريقة تسمح بجرها على الطرق وفق الأنظمة والاشتراطات المعتمدة.
رأس	وحدة عددية تُستخدم لحصر أعداد الحيوانات، ويُقصد بها حيوان واحد من الثروة الحيوانية بغض النظر عن نوعه أو عمره أو جنسه.

الفصل الثاني: الاشتراطات العامة

المادة الثانية:

يجب أن تتوفر لمرافقي الحيوانات الخبرة والكفاءة في العناية بالحيوانات ونقلها، وأن يفهموا السلوكيات الحيوانية والمبادئ الأساسية للقيام بمهامهم، ومن ذلك أن سلوك الحيوانات على مستوى الفرد أو الجماعة قد يختلف وفقاً للعرق والجنس والعمر وطريقة التربية والتعامل معها، وكذلك الأصوات التي تتسبب بالخوف وردات فعل أخرى من أجل تلافيها عند مرافقة الحيوانات.

المادة الثالثة:

يجب عدم خلط الحيوانات في مجموعة واحدة إن كانت تؤذي بعضها بعضاً.

المادة الرابعة:

يجب عند التخطيط لأماكن تحميل الحيوانات وتفريغها الأخذ بالحسبان الرغبة لدى بعض الحيوانات في السيطرة على مجالها الخاص وذلك وفقاً لمتطلبات ومعايير تصدرها الجهة المختصة وهي على النحو التالي:

1- متطلبات الكشف على الحيوانات قبل الرحلة وأثناءها وبعدها، وتحديد مفهوم (صلاحية الحيوان للسفر) وطبيعة

الشهادات الصحية المطلوبة وتنظيم السجلات.

2- وضع المعايير المتعلقة بالأبنية والحاويات والشاحنات المستخدمة في نقل الحيوانات.

3- المعايير المتعلقة بتأهيل مرافقي الحيوانات والسائقين، ومديري الأبنية فيما يتعلق بموضوعات الرفق بالحيوان.

4- التحقق من تأمين التوعية والإرشاد المناسبين لمرافقي الحيوانات وتدريبهم، بالإضافة إلى السائقين ومديري الأبنية فيما يتعلق بموضوعات الرفق بالحيوان.

5- تطبيق المعايير الموضوعة في هذا السبيل، بما فيها اعتماد معايير منظمات أخرى أو التفاعل معها.

6- متابعة وتقييم فعالية المعايير الصحية والرفق بالحيوان وغيرها.

7- متابعة وتقييم استخدام الأدوية البيطرية المعطاة للحيوانات.

8- تسهيل عبور الإرساليات الحيوانية عند الحدود بدون تأخير.

9- يتوجب على السلطة المسؤولة في البلد المستورد إرسال تقرير لمثيلتها في بلد التصدير بشأن المعوقات التي برزت أثناء الرحلة والمتعلقة براحة الحيوان.

الباب الثاني: نقل الماشية والخيول

الفصل الأول: النقل البري

المادة الخامسة:

1- على كافة أطراف عمليات النقل البري للحيوانات الالتزام باللوائح التنفيذية المنظمة لأنشطة النقل البري للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية الصادرة عن الهيئة العامة للنقل.

2- يجب مراعاة إلغاء العوائق التي تسبب توقف الحيوانات عن السير أو الحركة والاستدارة عند تصميم الأبنية المنشأة حديثاً للحيوانات أو إزالتها من المنشآت المستخدمة حالياً ويمكن الاسترشاد بالملحق رقم (1).

المادة السادسة:

يجب تأمين راحة الحيوانات طوال الرحلة، وتقع هذه المسؤولية على جميع الأطراف الموكلة بالنقل، على النحو التالي:

1- مسؤوليات أصحاب الحيوانات:

أ- التأكد من الحالة الصحية العامة للحيوانات وصلاحيات الحيوانات للسفر وراحتها أثناء النقل.

ب- تجهيز الأوراق اللازمة والمتطلبات أو الشهادات البيطرية وأي إفادة صحية أخرى مطلوبة من الجهات المختصة.

ت- تأمين مرافق للحيوانات من ذوي الكفاءة قادر على نقل الحيوانات بالطريقة المناسبة ومعالجة الحالات الطارئة بسرعة، وإذا كان النقل يتم بواسطة شاحنة فردية فعلى السائق أن يقوم بوظيفة المرافق للحيوانات.

ث- تأمين عدد كاف من مرافقي الحيوانات للقيام بعمليات التحميل والتفريغ.

ج- تأمين التجهيزات اللازمة ومساعدة من طبيب بيطري تناسب الفصيلة الحيوانية المنقولة وظروف ونوع الرحلة.

ح- الالتزام الكامل بمتطلبات الرفق بالحيوان أثناء فترة النقل وتطبيق مبادئ "الحريات الخمس" والالتزام باللوائح والأنظمة المتعلقة بالرفق بالحيوان.

خ- إبلاغ الوزارة أو الجهة المختصة فور الاشتباه أو ظهور أي مرض وبائي أو معدٍ بين الثروة الحيوانية.

2- مسؤوليات المشتريين أو المستوردين أو الموزعين:

أ- اختيار الحيوانات الصالحة والمهيأة للسفر.

ب- توفير الأماكن والتسهيلات اللازمة عند بدء الرحلة ونهايتها لتجميع الحيوانات والتحميل والنقل والتفريغ وإيواء الحيوانات، بما فيها محطات التوقف والاستراحة أثناء الرحلة وفي الحالات الطارئة.

ت- التقيد بالشروط الصحية التي تعتمدها الوزارة على الإرسالية الحيوانية في البلد المصدر.

ث- التقيد بمتوسط الأوزان للإرساليات الحيوانية الواردة للمملكة، وفق الشروط التي تعلنها الوزارة.

ج- نقل الحيوانات بوسائل نقل تراعي الرفق بالحيوان وفق الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

ح- أن يوفروا على نفقتهم تكاليف تغذية وعلاج أي من الحيوانات الحية المملوكة لهم من وصولها للمحجر حتى يتم الفسخ أو إعادة التصدير.

خ- الحصول على تصاريح لوسائل النقل البحرية والبرية وطاققتها الاستيعابية، وفق الشروط التي تعلنها الوزارة، مع ضرورة الحصول على تصاريح وسائل النقل من الجهات المختصة كالهئية العامة للنقل فيما يخص النقل البري والسككي والبحري.

3- مسؤوليات مرافقي الحيوانات:

أ- التقيد بمعايير الرفق بالحيوان والعناية بها أثناء التحميل والتفريغ مع متابعة سجل الراحة وتحمل المسؤوليات عن

طريق امتلاك الصلاحيات اللازمة لاتخاذ أي إجراء سريع.

ب- في حال غياب مرافقي الحيوانات، بالإمكان اعتبار السائق بديلاً عنه، وفق اتفاق مسبق بين مقدم خدمة النقل لأغراض تجارية للغير والمشتريين أو المستوردين أو الموزعين.

4- مسؤوليات شركات النقل ومالكي الشاحنات والسائقين:

وهم المسؤولون عن وضع خطة للرحلة لتأمين حسن معاملة الحيوانات، وبوجه خاص عن التالي:

أ- الحصول على تراخيص النقل من الجهة المختصة والجهات المعنية بالنقل.

ب- اختيار وسائل النقل المناسبة للفصيلة المنقولة وطبيعة الرحلة وأوزان الحيوانات والمساحات والفواصل المطلوبة.

ت- تأمين عمال وموظفين مدربين لتحميل وتفريغ الحيوانات حال كان بطلب مسبق من قبل المرسل أو المرسل إليه، وبخلاف ذلك فإنه على المرسل أو المرسل إليه القيام بذلك.

ث- التأكد من كفاءة السائق فيما يتعلق بتأمين الراحة للحيوانات وعدم تعريضها للإجهاد أثناء النقل، في حال عدم تأمين مرافق للحيوانات ملحق بالشحن.

ج- وضع وتحديث الخطط تحسباً للحالات الطارئة، ومعالجتها في حال وقوعها (بما فيها الطقس السيئ) والتخفيف من آثار الصدمة والإرهاق خلال الرحلة.

ح- وضع خطة للرحلة تتضمن إجراءات التحميل ومدة الرحلة وخط الرحلة ومواقع محطات الاستراحة.

خ- تحميل الحيوانات الصالحة للسفر فقط، ووضعها في الشاحنات بشكل صحيح ومراقبتها أثناء الرحلة ومعالجة الأمور الطارئة، وعند الشك في صلاحية الحيوانات للسفر يمكن لمقدم خدمة النقل لأغراض تجارية للغير الطلب من المرسل عرضها للفحص من قبل طبيب بيطري مرخص قبل تحميلها.

د- تأمين راحة الحيوانات طوال فترة النقل.

5- مسؤوليات مديري التجهيزات عند بدء الرحلة ونهايتها ومحطات الاستراحة:

أ- تأمين الأماكن المناسبة للتحميل والتفريغ وتوفير الماء والعلف عند اللزوم، وتوفير المأوى الواقي لها من تقلبات الطقس حتى استئناف الرحلة أو إتمام عملية البيع أو إيصالها إلى وجهة مقصودة أخرى (بما فيها تربية الحيوانات وذبحها).

ب- تأمين عدد كاف من مرافقي الحيوانات من أجل التحميل والتفريغ، ونقل الحيوانات واحتجازها بطريقة تسبب أقل قدر ممكن من الإرهاق والجروح، وفي حال عدم وجود مرافق خاص بالشاحنة بالإمكان أن يحل مكانه السائق بالاتفاق المسبق بين المرسل ومقدم خدمة النقل لأغراض تجارية للغير.

ت- الحد من العوامل المؤدية لانتقال الأمراض للحيوانات.

ث- تأمين الأماكن اللازمة والعمال والموظفين من ذوي الكفاءة للتخلص الصحي للحيوانات بطريقة رحيمة عند اللزوم.

ج- تأمين الأماكن المناسبة لغسيل وتطهير وسائل النقل بعد تفريغها من الحيوانات.

ح- تأمين فترات مناسبة لاستراحة الحيوانات على أن تكون هذه الفترات تتناسب مع مدة الرحلة.

المادة السابعة: الكفاءات

1- يجب على جميع الأشخاص المسؤولين عن الحيوانات أثناء السفر امتلاك الكفاءة اللازمة وفقاً لمسؤولياتهم كما في هذا الدليل، ويمكن اكتساب الكفاءات المطلوبة عن طريق التدريب في أحد المعاهد أو التدريب العملي أو من المراكز المعتمدة للسائقين.

2- تفحص الكفاءة المهنية لمرافقي الحيوانات، وتشمل على الأقل كفاءة المرشح وقدرته على تطبيقها في الميادين التالية:

أ- وضع خطة للسفر مع تحديد المساحات اللازمة للحيوانات المنقولة، وحاجات الماء، والعلف، والتهوية.

ب- تحمل مسؤولية الحيوانات أثناء الرحلة بما فيها التحميل والتفريغ.

ت- معرفة الجهة المختصة والأنظمة واللوائح المطبقة على النقل البري والوثائق المطلوبة للرحلة من الهيئة العامة للنقل في حال نقل البضائع لأغراض تجارية للغير.

ث- معرفة سلوك الحيوانات والأعراض العامة للأمراض ومؤشرات عدم ارتياح الحيوان، كالإجهاد والألم والتعب، وطرق تخفيف وطأتها على الحيوان:

1- تقييم صلاحية الحيوانات للسفر وعند ملاحظة أي عرض على أحد الحيوانات يجب فحصها من قبل طبيب بيطري مرخص.

2- معرفة الجهة المختصة والقوانين المطبقة على النقل البري والوثائق المطلوبة للرحلة.

3- الإجراءات العامة للحماية من الأمراض بما فيها عمليات التنظيف والتطهير.

4- طرق رعاية الحيوانات أثناء النقل وباقي النشاطات كتجميع الحيوانات والتحميل والتفريغ.

5- طرق تفتيش الحيوانات ومعالجة المشكلات التي تظهر أثناء النقل كسوء الأحوال الجوية وكيفية معالجة الحالات الطارئة.

6- طريقة معاملة الحيوانات وفقاً للفصائل والعناية بها وتوفير الماء والعلف والرقابة الصحية.

7- وضع سجل يومي للرحلة.

8- يتوجب على جميع العاملين بما فيهم الأطباء البيطريون المعنيون بنقل الحيوانات ورعايتها الحصول على التدريب والكفاءة اللازمة للقيام بمسؤولياتهم.

المادة الثامنة: وضع خطة السفر

يجب عند التخطيط للرحلة قبل الانطلاق أخذ الأمور التالية بالاعتبار:

1- اختيار الطرق الدولية، أو القطار، أو العبارات، أو الحاويات.

2- طبيعة الرحلة ومدتها.

3- تصميم وصيانة وسيلة النقل بما فيها العبارات.

4- الوثائق المطلوبة.

5- المساحات المخصصة للحيوانات.

6- أوقات الراحة وتقديم العلف والماء.

7- مراقبة الحيوانات أثناء السفر.

8- برامج مكافحة الأمراض.

9- أساليب معالجة الحوادث الطارئة.

10- التنبؤ بأحوال الطقس (أوقات النهار التي يصعب فيها السفر بسبب الحر الشديد أو البرد الشديد).

11- أوقات تبديل وسيلة النقل.

12- أوقات الانتظار على الحدود ومراكز التفتيش الحدودية.

13- قوانين السير المطبقة على السائقين (أطول وقت مسموح للقيادة مثلاً) وضرورة تناسبها مع راحة الحيوانات.

المادة التاسعة: تحضير الحيوانات للسفر

1- يجب التخطيط لتمر الحيوانات بفترة كافية للتعود على أي نظام غذائي جديد أو نظام للشرب يفرض عليها أثناء السفر.

2- يجب إعطاء الحيوانات فترة توقف كافية أثناء السفر الطويل لتحصل على العلف والماء الكافيين، ويمكن قطع الغذاء عن بعض الفصائل الحيوانية لفترة قصيرة في بعض الأحيان إذا لزم الأمر.

3- تُعطى المسكنات أو ما يشابهها لتعديل سلوك الحيوانات أثناء السفر عند اللزوم فقط ولا تستخدم العقاقير إلا للحيوانات التي تعاني من مشكلة خاصة، ولا يسمح في هذه الحالة بإعطائها إلا عن طريق طبيب بيطري مرخص أو أحد الذين تلقوا التعليمات بكيفية استخدامها بواسطة طبيب بيطري.

المادة العاشرة: طبيعة الرحلة ومدتها:

يجب تحديد الفترة الأطول للرحلة على ضوء الأمور التالية:

- 1- قابلية الحيوانات لمقاومة الإجهاد أثناء النقل (وخاصة بالنسبة للحيوانات صغيرة السن أو أمهاتها في موسم الحليب أو أثناء الحمل).
- 2- ظهور علامات التعب.
- 3- الحاجة إلى عناية خاصة.
- 4- الحاجة للماء والعلف.
- 5- تزايد قابلية الحيوانات للتعرض للجروح والمرض.
- 6- المساحة المخصصة لكل حيوان منقول وتصميم وسائل النقل وحالة الطرقات.
- 7- الأحوال الجوية.

المادة الحادية عشرة: تصميم وصيانة وسائل النقل والحاويات

- 1- يجب تصميم وتجميع الشاحنات والحاويات المعدة لنقل الحيوانات لتتناسب مع الفصيلة الحيوانية المنقولة وحجم الحيوانات ووزنها.
- 2- يجب التركيز على منع التسبب بالأضرار الجسدية للحيوانات باستخدام تجهيزات مناسبة وآمنة لا تحمل نتوءات حادة.
- 3- يجب التأكيد على اتخاذ الإجراءات اللازمة دون التسبب بالجروح للسائقين ومرافقي الحيوانات أثناء القيام بأعمالهم.
- 4- يجب تصميم المركبات والحاويات وتجهيزها لتأمين الحماية ضد أحوال الطقس السيئ والتقليل إلى حد كبير من إمكانية إفلات الحيوانات وفرارها.
- 5- يجب التخفيف إلى أدنى حد من إمكانية انتشار الأمراض المعدية عن طريق وضع تصميم الآليات والحاويات يسمح بتنظيفها وتطهيرها ومنع تسرب أي روث أو بول إلى الطرقات أثناء الرحلة.
- 6- يجب الحرص على إبقاء الشاحنات والحاويات في أفضل حال من حيث التصميم والمركبات.
- 7- يجب تزويد وسائل النقل والحاويات بجهاز للتهوية لتأمين التعديل الحراري المناسب للفصيلة الحيوانية المنقولة، كما

يجب أن يظل جهاز التهوية (طبيعي أو ميكانيكي) يعمل حتى عند التوقف ويكون قابلاً للتعديل.

8- يجب تصميم وسائل النقل بشكل يمنع تساقط البراز والبول من الحيوانات في الطبقات العليا على الحيوانات في الطبقات الدنيا وعلى الماء والعلف.

المادة الثانية عشرة: المساحات المخصصة للحيوانات

1- يجب معرفة الحيوانات المعدة للنقل وتحديد أماكنها ضمن الأقسام داخل الشاحنات أو الحاويات قبل التحميل.

2- عندما تستلقي الحيوانات أرضاً يجب أن تتوفر لها إمكانية اتخاذ وضعية نوم مريحة وطبيعية تساعد في تعديل الحرارة الداخلية للجسم وفقاً للحاجة.

3- يجب أن تتوفر للحيوانات المساحة اللازمة لتوازنها عند الوقوف بما يتناسب مع المناخ والفصيلة.

4- يجب أن يتناسب ارتفاع سقف المركبة مع الفصيلة الحيوانية ليتمكن كل حيوان من اتخاذ وضعية الوقوف الطبيعية أثناء النقل (وكذلك أثناء التحميل والإنزال) دون ملامسة السقف أو أعلى المركبة، كما يجب أن يكون ارتفاع السقف كافياً للسماح بمرور التيار الهوائي فوق الحيوانات.

5- يجب التقيد بالمساحات المخصصة لكل حيوان موضحة تعتمد فيها الأرقام الواردة على المقاييس الوطنية أو الدولية أما عدد وحجم المقصورات ضمن وسيلة النقل فيجب مناسبتها لنقل المجموعات الحيوانية مع تفادي المجموعات كبيرة العدد.

6- هناك عناصر أخرى يمكن أن تؤثر في تقدير المساحة المخصصة لكل حيوان منها:

أ- تصميم المركبة / الحاوية.

ب- طول الرحلة.

ت- تأمين الحاجة للعلف والماء على ظهر المركبة.

ث- نوعية الطرق.

ج- ظروف الطقس المتوقعة.

ح- فئة وجنس الحيوانات.

المادة الثالثة عشرة: محطات الاستراحة وتوفير العلف والماء

1- يجب التخطيط لتوفير الماء الصالح للشرب والعلف أثناء الرحلة، ويجب أن تكون للعلف نوعية وتركيبية مناسبة للفصيلة الحيوانية والعمر والحالة الصحية للحيوانات والظروف المناخية.

2- يجب إراحة الحيوانات عند محطات الاستراحة في فترات محددة أثناء السفر، وتحدد محطات الراحة وفقًا لنوع المركبة والفصيلة المنقولة ومدة الرحلة، وما إذا كانت الحيوانات تنزل أرضًا ويجب توفير العلف والماء في محطات الاستراحة.

المادة الرابعة عشرة: إمكانية مراقبة الحيوانات أثناء السفر وارتباطها بطول الرحلة

1- يجب اختيار مكان الحيوانات بشكل يسمح بمراقبة كل حيوان بانتظام أثناء السفر لتأمين الراحة والسلامة الصحية له.

2- عند نقل الحيوانات في صناديق لاحتوائها، بواسطة مركبات عديدة الطوابق مما يحول دون إمكانية الوصول إلى الحيوانات ومراقبتها، أي عندما تكون المسافة بين طابقين من الصناديق قليلة الارتفاع مثلًا، لا يمكن في هذه الحالة مراقبة الحيوانات بطريقة صحيحة، مما يعني عدم إمكانية اكتشاف الجروح البليغة أو الأعراض المرضية التي تظل غير مرئية، يجب في أحوال كهذه تقصير مدة الرحلة، والتوقف أثناء فترات الراحة للتأكد من الوضع الصحي للحيوانات.

3- تتوقف المدة القصوى للرحلة عند ظهور المشاكل الطارئة المرتبطة بالفصيلة الحيوانية المنقولة وظروف الرحلة.

المادة الخامسة عشرة: مكافحة الأمراض

نظرًا لما يشكله نقل الحيوانات من انتشار الأمراض المعدية، يجب عند التخطيط للسفر الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

1- الحد من تجميع الحيوانات الواردة من عدة مصادر في نفس الرحلة.

2- عدم السماح باختلاط حيوانات واردة من عدة مصادر عند نقاط التوقف للاستراحة.

3- تحصين الحيوانات ضد الأمراض المعدية التي يمكن أن تتعرض لها الحيوانات عند الوصول عندما يكون ذلك ممكنًا.

4- لا يجب أن يقوم بإعطاء الأدوية أو اللقاحات للوقاية أو للعلاج إلا الطبيب البيطري نفسه أو شخص آخر تلقى منه التعليمات اللازمة لإعطاء الدواء، شريطة الحصول على موافقة من بلدي التصدير والاستيراد.

المادة السادسة عشرة: الإجراءات الواجب اتخاذها في الحالات الطارئة

يجب التخطيط مسبقًا للإجراءات الواجب اتخاذها في الحالات الطارئة وتحديد الأحداث السيئة محتملة الوقوع أثناء الرحلة، وطريقة معالجة كل مشكلة والإجراءات الواجب اتخاذها في الحالات الطارئة، ولكل حدث هام يجب توثيق ما يتم اتخاذه من إجراءات مع تحديد المسؤوليات لجميع الأطراف المشاركة بما فيها الاتصالات وحفظ السجلات.

المادة السابعة عشرة: أمور أخرى تؤخذ بعين الاعتبار

1- يشكل الطقس الرديء جدًا أخطارًا عديدة بالنسبة للحيوانات المنقولة، مما يتطلب استخدام مركبات مناسبة للتقليل من هذه الأخطار إلى الحد الأدنى ويجب اتخاذ إجراءات خاصة تشمل الحيوانات غير المتأقلمة أو غير المعتادة على الحر أو البرد، والأفضل عدم القيام بنقل الحيوانات في حالات الحر أو البرد الشديد.

2- يمكن للنقل الليلي أن يقلل أحيانًا من آثار الصدمة الحرارية أو الآثار الضارة لمؤثرات خارجية أخرى.

المادة الثامنة عشرة: تنظيم الوثائق

1- يجب عدم تحميل الحيوانات إلا بعد استكمال الوثائق المتعلقة بالشروط الصحية وغيرها.

2- يجب أن تحتوي الوثائق المرافقة لكل إرسالية المعلومات التالية:

أ- خطة الرحلة، وخطط التدخل في الحالات الطارئة.

ب- عدد ونوع الحيوانات.

ت- اسم وعنوان وهاتف المرسل والمرسل إليه.

ث- تاريخ، ووقت ومكان التحميل والتفريغ.

ج- صورة من الشهادات الصحية المطلوبة للحيوانات.

ح- بطاقة سائق مهني من الهيئة العامة للنقل وأي شهادات كفاءة أخرى للسائق فيما يتعلق بتأمين راحة الحيوانات وفق ما تحدده الجهة المختصة.

خ- أرقام الحيوانات المنقولة، للتمكن من تعقب ومعرفة مكان انطلاق الحيوانات ومزرعة المنشأ.

د- تفاصيل تتعلق بكل حيوان يمكن أن يعاني من الآلام خلال الرحلة.

ذ- معلومات عن فترات الاستراحة ومواقعها، وتأمين العلف والماء قبل بدء الرحلة.

ر- تقييم كثافة التحميل لكل دفعة من الحيوانات المشحونة ضمن الإرسالية.

ز- سجل الرحلة، السجل اليومي للكشوفات الصحية والأحداث الهامة أثناء الرحلة. بما فيها ظهور الأمراض، ونفوق الحيوانات، وظروف الطقس التي رافقت الرحلة، ومحطات الاستراحة، ومدة الرحلة ومسافتها، وكميات الماء والعلف المتوفرة، وتقدير الكميات المستهلكة والأدوية التي أعطيت، والأعطال الميكانيكية الطارئة.

3- عند طلب إرفاق الإرسالية بشهادة صحية بيطرية، يجب تضمين المعلومات التالية:

أ- صلاحية الحيوانات للسفر.

ب- أرقام الحيوانات وأوصافها وأعدادها.

ت- الوضع الصحي للحيوانات بما فيها الفحوصات المخبرية والعلاجات والتحصينات.

ث- عمليات التطهير مفصلة عند الطلب.

ج- عند إعطاء الشهادة الصحية يتوجب على الطبيب البيطري إعلام مرافق الحيوانات أو السائق بأية أسباب تؤثر في أهلية الحيوانات للسفر في رحلة محددة.

المادة التاسعة عشرة: فترة قبل الانطلاق: أحكام عامة

1- يجب إعطاء فترة راحة للحيوانات قبل السفر إذا تبين أنه أصابها التعب أثناء عملية تجيعها بسبب الظروف المحيطة ووضعها في مجموعة واحدة. ويجب أن يقدر الطبيب البيطري فترة الراحة اللازمة أو شخص من ذوي الكفاءة.

2- يجب أن يتم قبل السفر تأمين أماكن لتجميع الحيوانات بالمواصفات التالية:

أ- ضمان إيواء الحيوانات بطريقة آمنة.

ب- إبعاد أية أخطار خارجية في المحيط (حيوانات مفترسة، أمراض حيوانية).

ت- الحماية من تقلبات الطقس الرديئة ومراعاة عوامل الطقس مثل (الرطوبة، الغبار) التي تؤثر على راحة وسلامة الحيوان أثناء النقل.

ث- ألا يزيد طول فروة الصوف أو الشعر على 25 مم عند النقل.

ج- تقسيم الحيوانات إلى مجموعات متجانسة ومراعاة تقسيم الحيوانات الذكور غير المخصية عن الإناث.

ح- إعطاء وقت للراحة، وتقديم العلف والماء.

3- يجب الأخذ بعين الاعتبار التجربة السابقة للحيوان في النقل وتدريبه وتحضيره للسفر، إذ إن معرفة هذه الأمور تخفف من خوف الحيوان وإجهاده.

4- يجب تأمين الماء والعلف قبل الانطلاق إذا كان الوقت الإجمالي للرحلة يتطلب زمنًا أطول من الزمن الذي يفصل عادة بين فترات العلف والشرب المتتالية، ويمكن مراجعة الملحق رقم (1) من هذا الدليل للاطلاع على التوصيات الخاصة ببعض الفصائل المتعلقة بهذا الشأن. إن تحول تغذية الحيوانات التي سيتم نقلها تدريجيًا من العليقة الخضراء إلى العليقة الجافة قبل النقل بفترة مناسبة لتجنب إصابتها بالنزلات المعوية يجب تجنب تغذية الحيوانات وسقيها قبل الرحلة بوقت كاف حسب الفصيلة الحيوانية.

5- عند وجود النية في اعتماد نظام مختلف للعلف أو الشرب غير معتادة عليه الحيوانات أثناء النقل أو بعده، يجب تدريب الحيوانات على ذلك لفترة مناسبة قبل تطبيق البرنامج عند اللزوم.

6- يجب تنظيف مركبات النقل والحاويات وتطهيرها قبل الانطلاق لحفظ صحة الحيوانات والصحة العامة عند اللزوم، وذلك بطرق تصادق عليها الجهة المختصة. وإذا كانت عمليات التنظيف ضرورية أثناء الرحلة فيجب إجراؤها بأقل قدر ممكن من الإجهاد والمخاطر للحيوانات.

7- يجب استدعاء الطبيب البيطري المرخص للكشف عندما يتبين للمشرف على الحيوانات أنها معرضة جدًا لأخطار مرضية

بسبب النقل أو يشك بصلاحيتها للسفر.

المادة العشرون: تقسيم الحيوانات إلى مجموعات متجانسة

- 1- يجب تقسيم الحيوانات إلى مجموعات متجانسة مع بعضها من حيث النوع والعمر والوزن والجنس في سبيل عدم النيل من راحتها، ويمكن الاستعانة بالخطوط التوجيهية التالية عند تقسيم المجموعات.
- 2- توضع ضمن مجموعة واحدة الحيوانات التي نشأت مع بعضها، كما يجب أن تجمع مع بعضها الحيوانات التي لها روابط قوية ضمن قطيع المنشأ كالأُم وصغارها.
- 3- لا يجب جمع الحيوانات من فصيلة واحدة مع بعضها إذا كانت عدوانية، كما يجب فصل الأفراد الشرسة عن بعضها (يمكن الاطلاع على الحالات المتعلقة بكل من الفصائل المختلفة مفصلة في الملحق رقم (1)). ولا يجب الجمع بين حيوانات تنتمي إلى فصيلة واحدة وعدة مجموعات بسبب انعدام الراحة المحتمل، إلا إذا كانت معتادة على بعضها.
- 4- يجب فصل الحيوانات الحديثة السن أو الصغيرة الحجم عن الحيوانات الأكبر سنًا أو حجمًا باستثناء الأم وذريتها التي يجب إبقاؤها مع بعضها.
- 5- يجب عدم خلط الحيوانات ذات القرون أو القرون المتفرعة مع التي ليس لها قرون أو قرون متفرعة إلا إذا كانت متناسبة مع بعضها.
- 6- يجب عدم خلط الحيوانات من عدة فصائل إلا عند الاعتقاد بأنها متناسبة مع بعضها، بشرط فصل بعضها عن الآخر بواسطة فواصل داخلية.

المادة الحادية والعشرون: صلاحية الحيوانات للسفر

- 1- يجب فحص كل حيوان بواسطة الطبيب البيطري المرخص أو المرافق خلال 24 ساعة سابقة لشحنها، لمعرفة صلاحيته للسفر، وأن يتم الانتهاء من جميع التحصينات قبل بدء الرحلة بخمسة أيام، وفي حال الشك بصلاحية الحيوان للسفر يجب الكشف عليه من قبل طبيب بيطري للتأكد من أن الحيوانات ذات الصحة الجيدة والسليمة فقط هي التي يتم نقلها، وإن الحيوانات غير الصالحة للسفر يجب عدم تحميلها في الشاحنة إلا في حال النقل لتلقي العلاج المناسب.
- 2- أن تنقل الحيوانات السليمة فقط وأن يتم ذلك بمعرفة السلطات البيطرية بالبلد المصدر للتأكد من خلوها من الأمراض المعدية والوبائية وملاءمتها لتحمل الرحلة، وأن تكون مصحوبة بشهادة بيطرية صادرة من جهة رسمية معتمدة، توضح حالة الحيوانات الصحية والتحصينات التي أعطيت لها وتواريخها.
- 3- يجب تنظيم الإجراءات اللازمة بواسطة صاحب الحيوان أو وكيل السفر، من أجل حسن معاملة الحيوان المرفوض بسبب عدم صلاحيته للسفر والعناية به.
- 4- تدخل في فئات الحيوانات غير الصالحة للسفر، على سبيل المثال لا الحصر، الفئات التالية:

أ- المرضى والجرحى، والضعيفة، والمعاقة.

ب- الحيوانات غير القادرة على النهوض دون مساعدة، ولا تستطيع قوائمها تحمل وزنها.

ت- الحيوانات العمياء تمامًا.

ث- الحيوانات التي لا تستطيع الحركة دون الشعور بزيادة ألمها.

ج- المواليد التي لم يلتئم جرح سرتها بعد.

ح- الحوامل من الحيوانات في العشر الأخير من حملها بتاريخ التحميل أو المتوقع أن تلد أثناء نقلها، إلا بإذن الطبيب البيطري الرسمي.

خ- الحيوانات المسافرة دون مواليدها التي وضعت حملها خلال 48 ساعة الأخيرة.

د- الحيوانات الضعيفة التي من المتوقع أن تتعب أثناء السفر، بسبب سوء الأحوال الجوية المرتقبة.

ذ- الحيوانات التي قُصت قرونها أو أظلافها، إلا بعد مدة لا تقل عن (14) يومًا من قصها.

ر- يمكن التخفيف من الأخطار أثناء النقل باختيار الحيوانات الأكثر استعدادًا للسفر في الظروف المحددة لها، بالإضافة للحيوانات المتأقلمة مع حالة الطقس المرتقبة.

5- تعتبر بعض الحيوانات معرضة لقلة الراحة أكثر من غيرها أثناء النقل وبحاجة إلى ترتيبات خاصة (تصميم وتنظيم أفضل للتجهيزات والمركبات وطول مدة الرحلة مثلاً) لتقليل إجهادها وتعطى راحة وعناية كافية أثناء وقبل وبعد الرحلة، وألا تقيد الحيوانات إلا في حالة الخشية من قفزها من المركبات، كما تتطلب عناية إضافية خلال النقل وهي:

أ- الحيوانات الضخمة أو السمينة.

ب- الحيوانات الصغيرة جدًا أو الطاعنة في السن.

ت- الحيوانات العصبية الشرسة.

ث- الحيوانات التي لم تخالط الإنسان إلا قليلًا.

ج- الحيوانات التي تصاب بدوار السفر.

ح- الإناث في نهاية حملها أو في موسم حليبها الغزير، والأُم وصغارها.

خ- الحيوانات التي تعرضت قبل سفرها للإجهاد أو المرض.

المادة الثانية والعشرون: متطلبات خاصة ببعض الفصائل الحيوانية

يجب أثناء النقل الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تغير سلوك الحيوانات، حيث إنه من هذه التغيرات فرار الحيوان أو تفاعله مع حيوانات أخرى مع وجود بعض التصرفات المختلفة بين الأجناس وحتى ضمن الفصيلة الواحدة، ونستنتج عادة أن المزارب وطرق المعاملة المناسبة مع فصيلة ما قد لا تنفع مع فصيلة أخرى، بل قد تكون خطرة عليها. يمكن الاستفادة بذلك من الملحق رقم (1).

المادة الثالثة والعشرون: التحميل (شحن) للحيوانات

- 1- يجب التخطيط جيدًا لمنع التسبب بالإجهاد للحيوانات المنقولة.
- 2- يجب أن يقوم مرافقو الحيوانات بالإشراف على عملية التحميل، وأن يتأكدوا من تحميل الحيوانات بهدوء ودون ضجة لا مبرر لها أو مضايقة أو استخدام القوة، وأن يتم استبعاد كل المساعدين غير المدربين أو المشاهدين لعمليات التحميل.
- 3- يجب تفقد الحيوانات بعد مدة لا تزيد على 30 دقيقة من بداية الرحلة، وكل ساعتين أثناء الرحلة.
- 4- يجب أن تكون المساحات المخصصة لكل رأس من الماعز أو الغنم مناسبة كما هو موضح في الجدول بالملحق رقم (1).

المادة الرابعة والعشرون: محطات التحميل

يجب مراعاة احتياجات الحيوانات عند تصميم مرافق تحميل الحيوانات مثل (ساحات التجميع والممرات وكذلك منصات التحميل) بحيث تراعي الصفات الخاصة بتلك الحيوانات، ولا تلحق الأذى بها. (انظر ملحق "1" المتعلق بالموصفات الخاصة بمرافق تحميل الحيوانات).

المادة الخامسة والعشرون: استخدام العصا وأدوات أخرى لحث الحيوانات على التقدم

يمكن الاستفادة من عادات بعض الأجناس الحيوانية في دفعها إلى السير وإذا كان من الضروري استخدام المنخس وغيره من الأدوات فيجب الالتزام بتطبيق المبادئ التالية:

- 1- تجنب استخدام القوة أو الأدوات مثل المنخس وأدوات الوخز لدفع الحيوانات للتحرك إذا لم تتوفر لها مساحة كافية، باستثناء الحالات الطارئة. ينبغي الاقتصار على استخدام الأدوات لحث الحيوان على الحركة لمساعدة الحيوانات على التقدم إذا كان الطريق مفتوحة أمامها، ويجب عدم استخدام المنخس أو أي أدوات أخرى إذا لم تبد الحيوانات أي ردة فعل أو تقدم في التحرك.
- 2- إن استخدام الأدوات المذكورة أعلاه يجب أن يقتصر على المنخس الكهربائي لوخز المجترات الكبيرة، ولا يجب استخدامه مطلقًا لوخز الأماكن الحساسة للحيوان كالعينين والفم والآذان والشرح والأعضاء التناسلية أو البطن، وإن استخدام هذه الأدوات ممنوع للخيول والأغنام والماعز مهما كان عمرها، وكذلك العجول.
- 3- من الأدوات المفيدة والمسموح باستخدامها لتوجيه سير الحيوانات الألواح، والأعلام، والعصي البلاستيكية، والسيات القصيرة (بالسنة جلدية أو قماشية). يجب استخدامها من أجل حث الحيوانات على الحركة وتوجيه سيرها، دون التسبب

بالانتهاك غير الضروري.

- 4- يجب حظر استخدام الوسائل المؤلمة (كالسوط، ولوي الذنب، وكماشة الأنف والضغط على العينين والأذنين أو الأعضاء التناسلية الخارجية) أو استخدام المنخس أو أجهزة أخرى تسبب الألم (العصي الكبيرة وذات الرأس الحاد أو المعدني، والشريط الشائك والزناز الجلدي السميك) من أجل دفع الحيوانات للسير.
- 5- يجب عدم الصراخ الشديد حول الحيوانات أو إثارة الضجيج القوي (كفرقة السوط) لدفعها إلى السير، لأن ذلك يمكن أن يسبب احتياج الحيوانات وتجمعها وسقوطها.
- 6- يمكن قبول استخدام بعض الكلاب المدربة للمساعدة في تحميل بعض الأصناف الحيوانية.
- 7- يجب الإمساك بالحيوانات أو رفعها إلى الأعلى بطريقة غير مؤلمة ولا تسبب الجروح.
- 8- يجب عدم طرح الحيوانات الواعية أرضاً أو جرّها أو إيقاعها على الأرض.
- 9- يجب التأكد من حسن تطبيق ما ورد في هذه المادة والتأكيد على متطلبات الرفق بالحيوان.

المادة السادسة والعشرون: إجراءات السفر

1. يتوجب على السائقين ومرافقي الحيوانات الكشف على كامل الشحنة قبل السفر مباشرة، للتأكد من أنه تم تحميل الحيوانات بطريقة سليمة.
2. يتوجب الكشف من جديد على كل حمولة بعد الانطلاق بقليل للتأكد من سلامتها، هذا بالإضافة إلى كشوفات منتظمة طوال فترة السفر، وخاصة في فترات الراحة أو التزود بالوقود أو أثناء توقف الشحنة لتقديم العلف.
3. يتوجب على السائقين قيادة الشاحنات بهدوء وحذر دون انعطافات حادة أو التوقف المفاجئ، وذلك من أجل التقليل من الحركات التي تفقد الحيوانات توازنها.
4. طرق حصر الحيوانات: يجب أن تتناسب طرق حصر الحيوانات مع طبيعة فصيلتها وعمر الحيوانات والتدريب الفردي لها.

المادة السابعة والعشرون: التنظيم داخل مركبات النقل أو الحاويات

1. تنظيم حرارة الجو المحيط بالحيوانات عند تعرضها للحر أو البرد بواسطة التيار الهوائي الناتج عن حركة سير الشاحنة، ويجب التقليل من وقت الاستراحات أثناء فترة حرارة الطقس، وإيقاف المركبات في الظل مع تأمين التهوية الفعالة والمناسبة.
2. يجب منع تلوث الأرضية والانزلاق عليها والتخلص من الفضلات عند الحاجة وفقاً للقوانين المتعلقة بالصحة والبيئة مما سيقلل من فرص انتقال الأمراض.

المادة الثامنة والعشرون: العناية بالحيوانات المريضة أو الجريحة والتعامل مع الحيوانات النافقة

1- يتوجب على السائق أو مرافق الحيوانات التصرف وفقًا لخطة التدخل السريع الموضوعة سلفًا في حال وجود أي حيوان مريض أو جريح أو نافق.

2- يجب عزل الحيوانات المريضة أو الجريحة قدر الإمكان.

3- يجب وضع الترتيبات المناسبة للإجراءات الواجب تطبيقها على ظهر العبارات لتأمين العلاج اللازم للحيوانات أثناء الرحلة.

4- يمكن الحد من إمكانية ازدياد انتشار الأمراض المعدية بواسطة النقل الدولي للحيوانات عن طريق السماح بأقل قدر من اختلاط الحيوانات المنقولة ببعضها، أو اختلاط برازها بالحيوانات الواردة من مزارع أخرى.

5- في حال ضرورة التخلص من حيوان نافق أثناء الرحلة، يجب اتباع طريقة تحد من انتقال الأمراض والتقيد بالأحكام النظامية المتعلقة بالصحة والبيئة.

6- عند القيام بعملية ضرورية لإعدام أحد الحيوانات يتوجب على السائق أو المرافق التأكد من إتمام العملية بطريقة رحيمة، مع الاستعانة بطبيب بيطري أو أي شخص آخر تلقى التدريب المناسب على طرق التخلص الرحيم.

المادة التاسعة والعشرون: التزود بالعلف والماء

1- في حال وجود حاجة لتوفير العلف والماء للحيوانات طوال الرحلة، أو إذا كانت فصيلة الحيوانات المنقولة تقضي بذلك، يجب تمكين جميع الحيوانات من الوصول إلى العلف والماء (وفقًا للفصيلة والعمر) أثناء النقل ضمن المركبة، وألا تقل كمية مياه الشرب عن 4 لترات والغذاء عن 1 كغم (عليقة جافة) لكل رأس غنم أو ماعز يوميًا أثناء الرحلة على أن تضاعف كميات المياه عند زيادة درجة حرارة الطقس على 40 درجة مئوية، وعند تجاوز مدة الرحلة أكثر من 12 ساعة يجب أن تسقى الحيوانات كل 8 ساعات.

2- أن تتوفر المساحة اللازمة لتقدم الحيوانات باتجاه مكان الماء والعلف مع الأخذ بعين الاعتبار ما تبديه الحيوانات من منافسة أثناء سعيها لذلك.

المادة الثلاثون: فترات الراحة وشروطها

1- السماح للحيوانات أثناء السفر بفترات كافية من الراحة وذلك بما لا يقل عن ساعة واحدة عن كل 4 ساعات من السفر، وتناول العلف والشرب داخل المركبة، أو إنزال الحيوانات إلى أماكن راحة معدة لها وفقًا للضرورة.

2- يجب تجهيز منشآت مناسبة عند الحاجة لإنزال حيوانات بقصد الراحة وتراعى احتياجات الفصائل الحيوانية، وأن يتوفر العلف والماء لكل حيوان.

المادة الحادية والثلاثون: الكشف على الحيوانات أثناء السفر

1- يجب الكشف على الحيوانات المسافرة برًا بعد الانطلاق بقليل ثم بعد كل توقف للسائق عند محطة الاستراحة،

ويجب الكشف مجدداً على الحيوانات قبل متابعة السفر بعد كل توقف لتقديم العلف، أو التزود بالوقود.

2- التأكد أثناء فترات التوقف من أن جميع الحيوانات منقولة بشكل مناسب، وأن الماء والعلف متوفران لها بكميات كافية وأنها في حالة صحية جيدة.

3- يقدم تقرير من سائق الشاحنة أو المسؤول عن الرحلة بأن الحيوانات التي تم شحنها لم تخالط أثناء نقلها حيوانات أخرى، ولم يتم إنزالها بأراضي إحدى الدول أثناء سفرها، وإذا فرض إنزالها يوضح ذلك بالتقرير.

المادة الثانية والثلاثون: تفريغ الحيوانات (التنزيل) والعناية بها عند نهاية الرحلة

يجب عند تنزيل (تفريغ) الحيوانات التنبه إلى الإجهاد ومراعاة ما يلي:

1- فحص الحيوانات قبل تنزيلها من أي مرض أو ضرر، ولا يسمح بإنزالها إلا بعد التأكد من سلامتها وخلوها من جميع الأمراض المعدية والوبائية، طبقاً للائحة الحجر البيطري المعمول بها في دول مجلس التعاون الخليجي.

2- تنزيل الحيوانات بعد وصولها إلى المكان المقصود بسرعة بقدر الإمكان وبطريقة لا تؤدي إلى إحداث أضرار بها، مع مراعاة عدم انزلاق الحيوانات أو تضررها أثناء التنزيل.

3- تعطى الحيوانات بعد تنزيلها كمية كافية من المياه، أما الحيوانات التي ستبقى في مكان التنزيل مدة (24) ساعة فأكثر فتزود بالغذاء أيضاً على أن تقوم الجهة المستوردة بتوفير هذه المواد.

4- يجب أن تتم عملية التفريغ بإشراف مرافقين للحيوانات من ذوي الخبرة والمعرفة بأمر الطباع والصفات الجسدية الخاصة بالفصيلة الحيوانية عند التفريغ، ويجب إنزال الحيوانات من وسيلة النقل وإيصالها في أقرب وقت إلى المنشآت المخصصة لها عند نقطة الوصول النهائية.

5- يجب تأمين المنشآت والتجهيزات لجميع الحيوانات من أجل العناية بها والراحة والمساحة الكافية والتهوية اللازمة وتوفير الماء والعلف عند الضرورة، وحمايتها من ظروف الطقس الرديء.

المادة الثالثة والثلاثون: الحيوانات المريضة والجريحة

1- يجب استشارة طبيب بيطري عند إعطاء العلاج اللازم لكل حيوان يصبح مريضاً أو جريحاً أو عاجزاً عن الحركة خلال السفر، أو ذبحه بطريقة رحيمة.

2- يجب طلب مساعدة طبيب بيطري أو أشخاص من ذوي الخبرة في إجراءات التخلص الرحيم.

3- يجب على مرافق الحيوانات أثناء السفر أن يتأكد عند الوصول من تسليم مسؤولية العناية بالحيوانات المريضة أو الجريحة أو العاجزة عن الحركة إلى طبيب بيطري أو الشخص المناسب.

4- في حال تعذر إتمام عملية المعالجة على ظهر المركبة، يجب توفير المنشآت والتجهيزات اللازمة لإنزال الحيوانات بطريقة مريحة إذا كانت عاجزة عن الحركة بسبب التعب أو الجروح أو المرض، كما يجب إتمام العملية وتجنب هذه

الحيوانات أية آلام لا مبرر لها، ومن الضروري بعد إنزال الحيوانات إيواؤها في زرائب منفصلة ومساحات أخرى لازمة للحيوانات الجريحة والمريضة.

5- يجب توفير الماء والعلف عند الحاجة لكل حيوان مريض أو جريح.

المادة الرابعة والثلاثون: التنظيف والتطهير

1- يجب تنظيف وسائل النقل والصناديق والحاويات المستخدمة في نقل الحيوانات بعناية قبل استخدامها من جديد، ويجب إزالة كل أثر للروث والفرشة بواسطة الفرشاة، والغسل والتنظيف بالماء الغزير مع استخدام المنظفات لمركبات النقل والحاويات، ويجب أن يتبع هذه العملية تطهير جميع هذه الوسائل عند وجود أية أخطار لانتقال الأمراض.

2- يجب إزالة مخلفات الروث والفرشة وجثث الحيوانات النافقة أثناء السفر، منعًا لانتشار الأمراض وفقًا للقوانين المتعلقة بالصحة وسلامة البيئة.

3- يجب تأمين المساحات اللازمة في أسواق الماشية والمسالخ والاستراحات ومحطات القطارات، حيث يتم إنزال الحيوانات لتنظيف وتطهير وسائل النقل.

المادة الخامسة والثلاثون: الإجراءات الواجب اعتمادها عند رفض البلد المستورد إكمال الرحلة

1- من أهم الأمور عند رفض إكمال الرحلة الحفاظ على راحة الحيوانات.

2- يتوجب على السلطات المختصة في البلد المستورد عند رفض الإرسالية السماح بإنزال الحيوانات من المركبة، وعزلها في مكان آمن، وذلك لعدم تعريض القطعان المحلية لأية مخاطر أثناء حل المشكلة، وفي هذه الحالة يجب إعطاء الأولوية للأمور التالية:

أ- يجب على السلطات المختصة في البلد المستورد إعطاء أسباب رفض الإرسالية خطيًا في أسرع وقت ممكن.

ب- يتوجب على السلطات المختصة في البلد المستورد تسهيل عملية تقييم الوضع الصحي للحيوانات وراحتها بشكل مستمر.

في حال طلب إبقاء الحيوانات في شاحنات النقل يجب إعطاء الأولويات للأمور التالية:

1- السماح بتموين الشاحنة بالماء والعلف حسب الحاجة.

2- إعطاء أسباب الرفض خطيًا في أسرع وقت.

3- السماح بإجراء تقييم مستمر لحالة الحيوانات الصحية وغيرها من الأمور المتعلقة براحة الحيوانات واتخاذ أية إجراءات لازمة وفقًا لتطور الموقف.

المادة السادسة والثلاثون: اشتراطات وسائل النقل البري (الشاحنات والسكك الحديدية)

1- يجب أن يتوافر في وسائل النقل المستخدمة للماشية والخيول بعض الاشتراطات الخاصة والتي يمكن الاطلاع عليها من ملحق رقم (1).

2- المقطورات الخاصة بنقل الخيل والتي يجب أن يراعى فيها وفق ما هو موجود بالملحق رقم (1) بالإضافة إلى مراعاة ما تتضمنه الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الشأن الصادرة من هيئة الغروسية.

الفصل الثاني: النقل البحري

المادة السابعة والثلاثون: اشتراطات وسائل النقل البحري للماشية

يجب أن تتوافر في الأماكن التي توضع فيها الحيوانات في السفن المستخدمة في نقل الماشية الحية بعض الاشتراطات يمكن الاطلاع عليها في ملحق رقم (2).

المادة الثامنة والثلاثون: اشتراطات وسائل النقل البحري للماشية

تتولى الوزارة أو من تفوضه إصدار التراخيص للسنايك لمدة (سنة واحدة) فقط قابلة للتجديد على أن تتوافر فيها المتطلبات كما هو مبين بالملحق رقم (2).

المادة التاسعة والثلاثون: اشتراطات وسائل النقل البري للخيول

كما في اشتراطات الحيوانات للنقل البري، هناك تدابير يجب اتخاذها عند نقل الخيل بمختلف وسائل النقل، مثل:

1- التأكد من أن الخيل المراد نقلها في حالة صحية تسمح لها بذلك.

2- عمل كل التجهيزات الصحية اللازمة.

3- توفير الطعام والماء الكافي أثناء الرحلة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في النقل.

4- يجب أن يكون الهدف وصول جميع الخيول إلى المكان المقصود وهي في حالة جيدة، وفي أسرع وقت ممكن.

5- يجب مراعاة الاعتبارات الإنسانية والرفق بالخيول أثناء النقل، وتوفير الراحة لها على أحسن وجه، ويتوقف هذا على القائمين على عملية النقل، وهو ما يستوجب اختيار أهل الثقة وذوي الخبرة في التعامل مع الخيل مع مراعاة ما تتضمنه الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الشأن الصادرة من هيئة الغروسية.

المادة الأربعون: اشتراطات التحميل والتنزيل

1- ألا تقل كمية مياه الشرب عن (4) لترات والغذاء عن 1 كغم / رأس غنم أو ماعز يوميًا على أن تضاعف كميات المياه عند زيادة درجة حرارة الطقس على (40) درجة مئوية.

2- أن تفحص الحيوانات قبل تنزيلها من أي ضرر أو مرض ولا يسمح بإنزال الإرساليات إلا بعد التأكد من سلامتها، وخلوها

من جميع الأمراض المعدية والوبائية طبقاً لللائحة الحجر البيطري المعمول بها في دول مجلس التعاون الخليجي.

3- أن تعامل الحيوانات برفق أثناء التحميل أو التنزيل.

4- يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار المقاييس المناسبة لكل رأس حيوان عند التحميل كما هو موضح في ملحق رقم (2).

5- يمنع إلقاء الحيوانات النافقة في أي مكان في الميناء أو ضمن حدود المياه الإقليمية لدول مجلس التعاون الخليجي، وإذا كان لا بد من إلقائها يجب بقر (شق بطن) هذه الحيوانات لمنع طفوها أو عودتها إلى الشاطئ بواسطة حركة الأمواج.

6- يجب على جميع الأشخاص أو الحيوانات التي تغادر السفينة أن تسير على ممسحة مبللة بمطهر مسموح به.

7- أن يصحب كل إرسالية عدد مناسب من المرافقين، لهم خبرة ودراية برعاية الحيوانات ومن بينهم طبيب بيطري أو مساعد بيطري واحد على الأقل، وكذلك كمية مناسبة من الأدوات والتجهيزات البيطرية.

8- أن تكون الشركة المالكة أو المؤجرة للسفينة هي المسؤولة عن تطبيق هذه الشروط.

9- أن يرفق مع كل إرسالية بطاقة بها البيانات التالية:

أ- عدد ونوع الحيوانات.

ب- اسم وعنوان وهاتف المرسل والمرسل إليه.

ت- كمية الطعام والمياه المزودة بها.

ث- تقرير فني وصحي من الطبيب البيطري أو الفني المرافق عن حالة الحيوانات الصحية أثناء الرحلة وأي ملاحظات أو علاجات أعطيت لها.

ج- صورة من الشهادة الصحية المرفقة مع الإرسالية.

الفصل الثالث: النقل الجوي

تنطبق هذه التوصيات على الحيوانات الأليفة الحية المنتمية إلى الفصائل التالية:

الأبقار، والإبل والأغنام، والماعز والدواجن والخيول، كما يمكن أن تنطبق على فصائل حيوانية أخرى (الغزلان والطيور الأرضية).

المادة الحادية والأربعون: حاويات النقل (الاشتراطات الخاصة بوسائل النقل الجوي)

يجب أن تتوافر في الأماكن التي توضع فيها الحيوانات خلال عملية النقل بعض الاشتراطات يمكن الاطلاع عليها في ملحق رقم (3).

المادة الثانية والأربعون: متطلبات خاصة ببعض الفصائل الحيوانية

يجب عدم استخدام النقل الجوي للحيوانات الشرسة أو الإناث في حالة الحمل المتقدم عامة، وتختلف المتطلبات من فصيلة لأخرى كما هو موضح بالملحق رقم (3).

المادة الثالثة والأربعون: كثافة التحميل

يجب الالتزام بحدود كثافة التحميل المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، غير أنه يمكن تعديل مخطط المساحات اللازمة للحيوانات التي يزيد أو ينقص حجمها عن الأحجام العادية، كما يجب الالتزام ببعض المعايير الموضحة بالملحق رقم (3).

الباب الثالث: تحضير الحيوانات للنقل الجوي

المادة الرابعة والأربعون: الشروط الصحية والجمركية للاستيراد

1- يجب مناقشة الشروط الصحية والقانونية للاستيراد المتعلقة بصحة الحيوانات وراحتها والمحافظة على الأجناس الحيوانية مع سلطات البلد المستورد، وبلدان الترانزيت في حال وجودها قبل تجميع الحيوانات وتنظيم نقلها.

2 يتوجب إجراء الاتصالات مع السلطات البيطرية في بلد المنشأ لتنظيم الشهادات الصحية اللازمة.

3- عند تنظيم الرحلة يجب الأخذ بعين الاعتبار العطلات السنوية والأسبوعية وأوقات إغلاق المطارات.

4- يجب التأكد من أن جميع محطات التوقف الأخرى والمقترحة لا تعرقل تنفيذ الشروط الصحية للبلد المستورد أو بلد الترانزيت.

5- يجب اختصار وقت كشف الجمارك (فحص الحمولة وسير المعاملات الإدارية) قدر الإمكان لتجنب مشكلات تتعلق براحة الحيوان.

المادة الخامسة والأربعون: أحوال الطقس

1- تظل الحيوانات حساسة لتقلبات الطقس القاسية وخاصة إذا اقترنت بالرطوبة العالية والحرارة، لذلك أخذ هذين العنصرين بعين الاعتبار عند التخطيط للسفر.

2- يجب وضع برنامج مدروس لساعات الوصول والانطلاق، ومحطات التوقف لتوافق فترات الانتظار مع أوقات البرودة المعتدلة.

3- عندما تحط الطائرة في جو حرارته أقل من (25) درجة مئوية، يستحسن فتح أبواب الطائرة، وتأمين تهوية ميكانيكية كافية بعد الحصول من سلطات المطار على السماح بفتح أبواب الطائرة خلال فترة الانتظار، تطبيقاً لقوانين الصحة الحيوانية التي تسمح بذلك.

4- عندما تزيد الحرارة الخارجية في مكان هبوط الطائرة عن (25) درجة مئوية، يصبح من الضروري تأمين التهوية المناسبة لمكان الهبوط.

المادة السادسة والأربعون: الإنشاءات والتجهيزات

1- يجب إجراء اللازم للتأكد من أن المنشآت والتجهيزات الضرورية لإيداع الحيوانات وتحميلها متوفرة في مطارات الانطلاق ومحطات التوقف والوصول، بما فيها منصات التحميل والشاحنات وأجهزة التهوية.

2- يجب إبلاغ المسؤولين مباشرة قبل الانطلاق عن ضرورة تحضير المنشآت والتجهيزات، لتكون صالحة لاستقبال الحيوانات في مطارات التوقف والوجهة النهائية.

3- يجب تحميل الحاويات وترتيبها ضمن الطائرة، بحيث تسمح بتفقد الحيوانات في أي وقت.

المادة السابعة والأربعون: تحضير الحيوانات

1- يجب إجراء أية تحصينات ضرورية قبل الانطلاق بوقت كاف، ليتسنى اكتساب الحيوانات للمناعة الكافية بعد التحصين.

2- يجب المباشرة قبل تحميل الحيوانات بعدة أسابيع بتحضير الشهادات الصحية، وإجراء الفحوصات المصلية اللازمة.

3- يجب تأمين النقل الفردي للحيوانات الشرسة أثناء النقل.

المادة الثامنة والأربعون: التطهير ومكافحة الحشرات

1- يجب تنظيف الأماكن المخصصة للحيوانات ضمن الطائرة وقبل التحميل بعناية، وإزالة كل المواد الغريبة باتباع وسائل توافق عليها إدارة شركة الطيران.

2- يجب رش أحد المطهرات في أماكن الحيوانات ضمن الطائرة، وأن يكون مستوفياً للشروط التالية:

أ- يجب أن يكون فعالاً ضد الأمراض التي يمكن أن تحملها الحيوانات.

ب- ألا يتسبب بأي ضرر لتجهيزات الطائرة الداخلية.

ت- ألا يترك أية رواسب سامة للحيوانات المنقولة، وفي حال الشك بنوع المعقم يمكن سؤال شركة النقل عن النوع الواجب استعماله.

ث- استخدام مرشحة ميكانيكية للتقليل من كمية الدواء المستعمل.

3- يمكن استعمال بعض المطهرات المعروفة حاليًا وهي:

أ. كربونات الصوديوم بتركيز 4% وسيليكات الصوديوم بتركيز (0.1%).

ب. حمض الستريك بتركيز 0.2%.

4- يجب تنظيف التجهيزات المتحركة وتطهيرها بعناية، كالحواجز والحاويات ومنصة التحميل وفقًا لشروط البلد المصدر والبلد المستورد.

5- قبل إعادة التجهيزات إلى داخل الطائرة ينصح بغسلها جيدًا بالماء النقي بعد التطهير، لإزالة آثار المادة المطهرة التي يمكن أن تتسبب بإتلاف بنية الطائرة.

المادة التاسعة والأربعون: مكافحة الحشرات

يجب استشارة سلطات البلد الذي يطلب إبادة الحشرات بشأن الطرق المناسبة لهذه العملية، تعتبر التوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية لإبادة الحشرات في الطائرات بمثابة معايير عالمية يمكن اعتمادها.

المادة الخمسون: المواد المشعة

يجب إبعاد المواد المشعة مسافة (50 سم) على الأقل عن الحيوانات أثناء رحلات الطيران التي تدوم 24 ساعة على الأكثر، أو مسافة متر على الأقل بالنسبة للرحلات التي تدوم أكثر من 24 ساعة (المرجع: التعليمات الفنية الصادرة بشأن عزل البضائع أثناء الخزن أو النقل الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني)، كما يجب أن تحظى الحيوانات الحوامل والنطفة والبويضات والأجنة بعناية خاصة.

المادة الحادية والخمسون: المسكنات

1- لا ينصح باستخدام المسكنات في جميع الظروف إلا في حال الضرورة، شرط أن يقوم بإعطائها طبيب بيطري أو شخص مدرب، ويجب ألا تستعمل هذه المواد إلا من قبل أشخاص على علم تام بمفاعيلها أثناء النقل (لا يجب مثلاً السماح للخيول والفيلة بالتمدد على أرض الحاويات)، وأخيرًا لا تعطى المسكنات أثناء الطيران إلا بعد إعلام قبطان الطائرة بالأمر.

2- يجب في جميع الأحوال عند إعطاء المسكنات للحيوانات وضع كتابة على الحاوية، يشار فيها إلى الاسم الأصلي للمسكن المستعمل والجرعة ووقت الحقن.

المادة الثانية والخمسون: التخلص الصحي من الحيوانات النافقة

1- يجب إعطاء علم مسبق بنفوق أي حيوانات أثناء الطيران إلى السلطات المختصة، وإدارة المطار المقصود قبل الهبوط.

2- يجب أن يتم إتلاف الجثث تحت إشراف السلطة البيطرية في البلد الذي هبطت فيه الطائرة وبعد نيل موافقتها على طريقة التنفيذ.

3- تتوقف طريقة إتلاف الجثث على الأخطار المحتملة لانتشار أمراض معينة يجب اتخاذ إجراءات وقائية بشأنها.

4- في حال وجود جثث حيوانات وإمكانية حقيقية لانتشار أمراض محددة يوصى بالتالي:

أ- إتلاف جثث الحيوانات النافقة بالحرق، أو التصريف الصناعي أو الطمر بإشراف السلطة البيطرية المحلية.

ب- نقل جثث الحيوانات النافقة من المطار إلى مكان مخصص لإتلافها ضمن حاوية مغلقة بإحكام.

المادة الثالثة والخمسون: القتل الرحيم الطارئ

1. يمكن اللجوء إلى القتل الرحيم لحيوان معين بشكل طارئ أثناء الطيران، في حال وجود تهديد لسلامة الطائرة أو طاقمها أو باقي الحيوانات.

2. يجب أن يتواجد على متن كل طائرة مخصصة لنقل الحيوانات شخص مدرب على التخلص الرحيم وأخذ معايير الرفق بالحيوان بالاعتبار أثناء القتل دون التسبب بأية آلام غير مبررة للحيوانات.

3. في حال نقل الخيول أو حيوانات كبيرة الحجم جواً، من المناسب الاتفاق على طريقة إعدام الحيوانات في الظروف الطارئة مع إدارة الشركة عند التحضير للرحلة.

المادة الرابعة والخمسون: طرح بقايا الأطعمة

القوانين التنظيمية تمنع أو تحد في بعض البلدان من استخدام القش أو التبن خلال النقل، كما أن بعض بلدان الترانزيت تمنع أو تحد من تفريغ القش والتبن وغيرها من الأغذية المعدة للحيوانات والفرشة.

للتخلص من الأطعمة والفضلات يوصى باستخدام الطرق التالية:

أ- الحرق الكامل.

ب- المعالجة الحرارية لهذه المواد حتى تبلغ حرارتها الداخلية (100) درجة مئوية على الأقل خلال (30 دقيقة).

ت- طرح هذه المواد في مكب مراقب النفايات.

الباب الثالث: نقل الدواجن

الدواجن اللائحة هي طيور من سلالات الدواجن اللائحة المخصصة للاستهلاك الآدمي، يتم نقلها في أقفاص (حاويات) صنعت من مادة مناسبة، وبمواصفات خاصة لنقل تلك الدواجن بوسائل نقل مصممة لنقل تلك الأقفاص.

المادة الخامسة والخمسون: اشتراطات وسائل النقل البري

عند النقل يجب مراعاة ما يلي:

- 1- الالتزام بالأنظمة واللوائح التنفيذية المختصة بالنقل والمرور الصادرة عن الجهات المعنية.
- 2- تزويد العربات بوسائل تبريد عندما تكون المسافات طويلة.
- 3- أن تكون جميع أسطح وسائل النقل خالية من البروزات.
- 4- أن تنظف وسائل النقل، وأماكن نقل الطيور قبل التحميل وبعد التنزيل.
- 5- أن يتوافر رصيف أو سلم مناسب لتحميل وتنزيل الأقفاص من وإلى وسائل النقل، في حالة عدم وجود رافعة شراعية.
- 6- أن يتوافر بها وسائل الأمن والسلامة والإضاءة الكافية.
- 7- أن تكون كل الأسقف ومقدمة ومؤخرة العربة مغطاة، لمنع أشعة الشمس والتقليل من التيارات الهوائية على الطيور.
- 8- أن يُحظر توقف العربة لأي سبب من الأسباب، وإذا حدث عطل بالعربة تستدعى عربة أخرى على الفور وتنزل الأقفاص وتوضع متباعدة لحين وصول العربة الثانية.
- 9- أن توضع أنبوبة العادم إلى أعلى (الشكمان) بطريقة تمنع نفاذ الغازات في الأقفاص.
- 10- في حالة استعمال رافعة شوكية، يجب ألا تثير الروافع دخانًا داخل البيوت ولا تصدر أصواتًا مزعجة.
- 11- عدم التخلص من الطيور النافقة أثناء النقل على الخطوط العامة.

المادة السادسة والخمسون: اشتراطات إمساك وشحن الدواجن

- 1- يجب توفير كمادات خاصة يلبسها العمال قبل وأثناء مسك الطيور.
- 2- تجنب حدوث كدمات، أو فقد في الطيور أثناء عملية الإمساك والنقل.
- 3- إمساك الطيور في الصباح الباكر أو في المساء، وتجنب التحميل في فترة الظهيرة حتى لا تتأثر بحرارة الشمس.
- 4- تشغل مراوح الشفط بكامل طاقتها أثناء مسك الطيور، لطرد الغبار وبخاصة في البيوت المقفلة.
- 5- إزالة المعالف والمساقي حتى لا تعوق الطيور، أو تصطدم بها عند محاولة إمساكها.
- 6- عمل حواجز داخلية لحجز الطيور في مجموعات ليسهل مسكها.

- 7- مسك الطيور من أرجلها، ويجب ألا يزيد عدد الطيور التي يحملها العامل في كل يد على العدد المناسب حسب الحجم.
- 8- يجب ألا تزيد الفترة من بداية مسك الطيور وتحميلها وحتى إنزالها من الأقفاص على 12 ساعة في حد أقصى.
- 9- خفض الإضاءة في البيوت المقفلة إلى أقل معدل يكفي العمال لالتقاط الطيور، وفي البيوت المفتوحة يتم الإمساك في المساء.

الباب الرابع: نقل منتجات الثروة الحيوانية

المادة السابعة والخمسون: اشتراطات وسائل نقل المنتجات الحيوانية

يجب أن تحتوي وسيلة النقل على بعض المعايير كما هو مبين في الملحق رقم (3).

الباب الخامس: الأحكام العامة

المادة الثامنة والخمسون:

يجب على كل وسيلة نقل للحيوانات الحصول على ترخيص إضافي من الوزارة لنقل الثروة الحيوانية ومنتجاتها.

المادة التاسعة والخمسون:

الالتزام بالأنظمة واللوائح التنفيذية المختصة بالنقل والمرور الصادرة عن الجهات المعنية.

المادة الستون:

يحظر على أي وسيلة نقل، نقل الحيوانات المريضة، أو المنتجات المحتمل إصابتها بالأمراض دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة أو من تفوضه.

المادة الحادية والستون:

يحظر نقل الحيوانات الحية أو منتجاتها من مناطق حظر التنقل التي يتم إعلانها بسبب الأوبئة الحيوانية في مناطق المملكة أو إليها، أو من خلالها.

المادة الثانية والستون:

يحظر نقل الحيوانات الحية خارج المناطق التشغيلية التي تعلنها الوزارة، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.

المادة الثالثة والستون:

يحظر استخدام وسائل نقل غير معتمدة أو غير مجهزة أو مهيأة لنقل الحيوانات.

المادة الرابعة والستون:

يحظر نقل الحيوانات لمدة تزيد عن (8) ساعات بدون إعطاء فترات راحة للحيوانات وتقديم الماء والغذاء.

المادة الخامسة والستون:

يحق للسلطات المختصة إيقاف وسيلة النقل وفحص الحيوانات والتأكد من تطبيق معايير الرفق بالحيوانات والاشتراطات الصحية أثناء الرحلة أو فترات الراحة.

المادة السادسة والستون:

يُعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام هذا الدليل بوحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في نظام الزراعة.

الباب السادس: ملحقات

ملحق رقم (1)

أولاً: العوائق أمام الحيوانات وكيفية إزالتها.

هناك عوائق تتسبب بتوقف الحيوانات عن السير أو الحركة والاستدارة، ويجب إلغاء عوائق كهذه عند وضع التصميم للأبنية المنشأة حديثاً، أو إزالتها من المنشآت المستخدمة حالياً، والعوائق الشائعة وطرق إزالتها هي التالية:

1- انعكاس الضوء على صفحة معدنية أو أرضية مبللة:

الحل: يزال بتغيير المصباح الكهربائي أو تغيير الإضاءة.

2- مداخل مظلمة للمزاليق أو الممرات وغرف إفقاد الوعي أو مربعات الوقوف:

الحل: يمكن إصلاح الوضع بتأمين إنارة غير مباشرة لا تشع مباشرة في عيون الحيوانات المقترية منها.

3- رؤية الحيوانات لأشخاص أو أجهزة متحركة أمامها:

الحل: يمكن وضع جوانب ثابتة على المزاليق وأرصعة النقل الضيقة أو ستائر حماية.

4- سلاسل أو أشياء رخوة متدلية فوق المزالق أو على الصاجات:

الحل: يجب إزالتها.

5- أرضيات متفاوتة المستوى أو انحدار مفاجئ في الأرضية عند مداخل أرصفة النقل الضيقة نحو مواقف التثبيت للذبح:

الحل: يجب تفادي وجود أرضيات متفاوتة المستوى أو تركيب أرضية صلبة إضافية تحت الرصيف الناقل للإيحاء بوجود أرضية صلبة ثابتة.

6- صوت صفير الهواء بسبب أجهزة تعمل على الهواء:

الحل: تركيب كاتم صوت أو استخدام أجهزة تعمل على الماء.

7- فرقة واصطدام القطع المعدنية ببعضها:

الحل: يجب تركيب سدادات مطاطية لمنع انغلاق الأبواب والتجهيزات الأخرى ومنع طرق المعادن ببعضها.

8- تيارات هوائية قوية تولدها المراوح أو الستائر الهوائية بوجه الحيوانات:

الحل: يجب تغيير اتجاه مخارج الهواء أو إبدال مكانها.

ثانيًا: يمنع استعمال الشاحنات المقطورة كوسيلة للنقل، ويستثنى من ذلك:

المقطورات الخاصة بنقل الخيل -مع عدم الإخلال بما ورد في الأنظمة واللوائح الصادرة من هيئة الفروسية بهذا الشأن- والتي يجب أن يراعى فيها التالي:

1- أن تكون أرضية العربة من الداخل مطاطة وليس بها رؤوس حادة.

2- أن يتراوح طولها بين 3.3 - 3.5 أمتار، والعرض بين 2.27 - 2.25 متر.

3- أن تكون مزودة بفتحة أمامية وأخرى خلفية لتوفير التهوية المطلوبة.

4- أن تكون بها حواجز مطاطية ثابتة.

5- أن تحتوي على باب رئيس من الخلف، وباب آخر أمامي للطوارئ لنزول السائس.

6- عند استخدام شاحنات نقل الخيل يفضل ألا تتعدى سعتها بين (4-8) رؤوس، ويختلف الطول والعرض على حسب سعة العربة.

7- يجب أن تكون أرضية العربة من الداخل مطاطية ولا يوجد بها رؤوس حادة.

8- يجب أن تكون مقسمة من الداخل إلى صناديق عن طريق حواجز مطاطية متحركة.

9- أن تكون لها أبواب على الجانبين، ومزودة بمنحدر يساعد في عملية نزول الخيل.

10- يجب أن يثبت بها شفاطات لشفط الهواء.

ثالثاً: اشتراطات وسائل النقل البري (الشاحنات والسكك الحديدية)

يجب أن يتوافر في وسائل النقل المستخدمة للماشية والخيل ما يلي:

1- أن تكون خالية من النتوءات والأطراف الحادة التي يمكن أن تصيب الحيوانات بأضرار.

2- أن يكون ارتفاعها كافياً بحيث يسمح للحيوانات التي تنقل فيها أن تقف دون أن تلامس رؤوسها الأسقف وذلك في وسائل النقل المزودة بسقف، وأن تكون ذات جوانب كافية لمنع الحيوانات من القفز من فوقها وفق ما ورد في نظام النقل البري واللوائح التنفيذية.

3- أن تكون أرضيتها سليمة وصلبة بدرجة كافية لتحمل أوزان الحيوانات التي يتم نقلها، وأن تكون سهلة التنظيف غير منزلقة، ولا تسبب أضراراً للحيوانات.

4- أن تنظف وتطهر قبل التحميل (شحن) وبعد التنزيل (تفريغ) الإرساليات منها.

5- أن تكون الأقفاص أو الصناديق التي توضع فيها الحيوانات في وسائل النقل مزودة بحواجز مصممة بطريقة تمنع بقدر الإمكان من دخول رؤوس أو أرجل الحيوانات من خلالها، وفي حالة عدم امتلاء الشاحنة بالحيوانات يجب استخدام قواطع داخلية لتجنب الاهتزاز للحيوانات من جانب لآخر.

6- أن تزود بالتهوية المناسبة أو تجهز بنظام ميكانيكي مناسب للتهوية مع حماية الحيوانات من التعرض للشمس وللظروف الجوية السيئة.

7- أن تزود بمصدر إضاءة كاف لإجراء الفحص على الحيوانات أثناء الليل إذا لزم الأمر.

8- أن تثبت أنبوبة العادم (الشكمان) في الشاحنة بطريقة تمنع نفاذ غازات العادم إلى أماكن الحيوانات.

9- أن تتوافر في وسائل النقل بالسكك الحديدية سقايات وعلافات بعدد يتناسب مع عدد الحيوانات التي تنقل على أن تعمل السقايات والعلافات أوتوماتيكياً عند حاجة الحيوانات إليها.

10- أن تكون معدات السلامة في مكان يسهل الوصول إليه في كل الأوقات.

11- مراعاة ما تتضمنه الأنظمة واللوائح المتعلقة الصادرة من هيئة الغروسية بهذا الشأن.

12- مراعاة ما تتضمنه الأنظمة والتشريعات الصادرة من الجهات المختصة.

رابعًا: يتطلب تصميم التجهيزات المعدة لتحميل الحيوانات، بما في ذلك ساحات التجميع والطرقات ومنصات التحميل، مراعاة حاجات الحيوانات وقدراتها، لذا يجب أن تكون هذه التجهيزات بحجم مناسب وتوفر سطوحًا مستوية خالية من التلوث الحادة لتجنب إلحاق الأذى بالحيوانات خلال عملية التحميل وأهم تلك المتطلبات:

- 1- أن يتم توفير وسائل مناسبة لعملية التحميل والتفريغ (منصات، كباري.... إلخ) ويجب ألا يقل عرضها وارتفاع جوانبها عن 75 سم، وأن تزود أرضية هذه الوسائل بعوارض خشبية على مسافات بين كل منها 15 سم، لمنع انزلاق الحيوانات عند صعودها أو هبوطها) كما يجب ألا تتضمن منصات التحميل وغيرها من التجهيزات الأرضيات المنزقة.
- 2- أن تزود الشاحنات ذات الطابقين بسقالة خلفية داخلية، تسهل انتقال الحيوانات من الطابق الأول إلى الطابق الثاني أو العكس، وألا يقل عرض وارتفاع جوانبها عن 75 سم، ولا يزيد انحدارها عن 25.5 سم.
- 3- يمكن استعمال باب عربة السكك الحديدية كسقالة تحميل وتفريغ إذا كان لها انحدار مناسب.
- 4- أن تملأ الفراغات بين سقالة التحميل وباب الشاحنة أو باب عربة السكك الحديدية، وبين جوانب العربة ورصيف التحميل أو التفريغ وأرضية أقفاص الشحن بمواد مناسبة، وذلك لمنع أرجل الحيوانات من الدخول في هذه الفراغات.
- 5- أن يتم تحميل الحيوانات بطريقة لا تسبب أضرارًا لها، مع تجنب الازدحام الشديد أثناء التحميل بواسطة عمل فواصل مناسبة، وألا تزيد المسافة بين كل فاصلين بها على (3) أمتار.
- 6- أن تكون سرعة الشاحنة مناسبة لتجنب الاهتزاز الشديد مع ضرورة التوقف التدريجي وغير المفاجئ لوسائل النقل.
- 7- يجب تجهيز وسائل التحميل بالإضاءة الكافية لإمكان إدارتها ليلاً وتمكين مرافقي الحيوانات من مراقبتها وتسهيل الحركة للحيوانات في كل وقت، مع مراعاة أن تكون مسلطة على الطريق المؤدية إلى مخارج الزرائب والمنحدرات ومنصات التحميل مع ضوء ساطع داخل مركبات النقل / الحاويات لمنع العرقلة، لكن يمكن أن يفيد الضوء الخافت في الإمساك بالدواجن وحيوانات أخرى.
- 8- أثناء التحميل والسفر يجب تأمين التهوية اللازمة لتوفير الهواء المنعش وتفريغ السخونة الزائدة والرطوبة والغازات السامة (كالأمونيا وأول أكسيد الكربون) ومنع تراكم هذه الغازات، ونحتاج في بعض الحالات إلى زيادة المساحة المخصصة لكل حيوان من أجل تأمين التكيف المناسب.

خامسًا: خصائص كل فصيلة حيوانية

- 1- تتضمن فصائل جمال العالم الحديث (الإبل) وتتمتع هذه الحيوانات ببصر حاد وقدرتها على سلوك جسور المرور المنحدرة كالأغنام، على أن يكون جسر المرور بسيطًا قدر الإمكان، ويجري تحميلها عادة بشكل جماعي، لأن الفرد منها يسعى عند عزله للحاق بالجماعة، وهي حيوانات وديعة لكن لديها عادة منفردة تتمثل بالبصق دفاعًا عن النفس، وهي تستلقي أرضًا خلال السفر وتمتد قوائمها الأمامية عند الاستلقاء بحيث يجب أن تكون الفراغات تحت قواطع المزراب مرتفعة لئلا تحشر قوائمها عند النهوض.
- 2- تعتبر الأبقار حيوانات سهلة المخالطة، وتصبح مهتاجة عند عزلها عن القطيع، وتخضع الأبقار لقانون الجماعة عند

بلوغها السنتين من عمرها، وعند اختلاط القطعان يجب إعادة نظام الجماعة إليها، إذ يمكن أن تصبح هجومية حتى إحلال نظام جديد لها، كما أن اكتظاظ الأبقار يمكن أن يزيد في هجوميتها، وإذ يحاول كل حيوان الحفاظ على مجاله الخاص، والتصرف وسط الجماعة يختلف مع العمر والعرق والجنس، وأنواع الأبقار (Bos Indicus-) والمهجنة منها ذات مزاج عصبي أكثر من العروق الأوروبية عادة، والثيران الصغيرة عند نقلها بشكل مجموعة تميل إلى اللعب (تتدافع وتوقع بعضها) لكنها تصبح أكثر هجومية وتحافظ على مجالها مع تقدم العمر، والثيران البالغة بحاجة إلى مجال خاص يقدر بـ 6 أمتار مربعة على الأقل، كما تميل الأبقار إلى التوقف عند رؤيتها لمسار مسدود.

3- يجب الإمساك بالماز برفق وتبدو أكثر قبولاً للتسيير إذا لم تكن متوترة، وعند نقل الماز يجب الاستفادة من ميلها للعيش ضمن القطيع، كما يجب تفادي أي تصرف يخيف هذه الحيوانات أو يصيبها بأذى يسبب لها الاضطراب وإظهار العنف يشكل خطراً على الماز، ووضع الماز الغريب والماز المحلي في مزرب واحد يمكن أن يكون مميتاً، سواء عن طريق العنف الجسدي أو مع الضعيف من الماز من الحصول على الماء والعلف.

4- الفصيلة الخيلية تضم ضمن هذا الإطار جميع الحيوانات من ذوات الحافر (Solipeds) والحمير والبغال والحمير الوحشية، وهي ذات بصر حاد ومجال رؤية واسع، ويمكن أن يكون لديها تجربة نقل سابقة مما يجعل تحميلها سهلاً أو صعباً وإخضاعها للتمرين يقودها مبدئياً إلى قبول التحميل بسهولة لكن بعض الخيول تظل صعبة المراس خاصة عندما تكون دون تجربة سابقة أو أن تجربة التحميل السيئ قد ارتبطت لديها بالمعاناة، وفي حالات كهذه يمكن أن يتعاون مرافقان مجربان للحيوانات بشبك ساعديهما لتحميل أحد الخيول أو استخدام قشاط على مؤخرته، كما ويمكن التفكير بعصب الأعين، ويجب أن تكون جسر العبور قليلة الانحدار قدر الإمكان، ولا تشكل الدرجات أية مشكلة بالنسبة للخيول التي تصعد جسر العبور لكنها تميل إلى القفز فوق الدرجة الواحدة عند النزول، لذلك يجب أن تكون الدرجات قليلة الارتفاع قدر الإمكان، ومن الأفضل إعطاء كل منها غرفة منفردة، لكن يمكن نقلها بشكل جماعي متناسب مع بعضها، وعند التحضير لنقل الخيل بشكل مجموعات يجب اللجوء إلى نزع الحذوات من قوائمها، وتتعرض الخيول لأمراض تنفسية عند تقييد حركتها بشكل متقطع بأربطة تمنعها من رفع أو خفض الرأس.

5- الأغنام حيوانات أليفة وذات بصر جيد ومتحفظة ولطيفة السلوك وتميل إلى التجمع عندما تصاب بالاضطراب بوجه خاص، ويجب معاملتها بترؤف والاستفادة من غريزة المشي لديها وراء بعضها البعض عند دفعها للأمام، ويمكن أن تصبح الأغنام عدوانية عند حشرها إذ تحاول دوماً المحافظة على مجالها الفردي الكافي، وتصاب الأغنام بالاضطراب عند عزلها فتحاول اللحاق بالمجموعة، كما يجب تفادي أية حركات تسبب لها الهلع أو الأذى أو الاضطراب، لكنها تستطيع بسهولة عبور الممرات الشديدة الانحدار.

المساحات المخصصة لكل رأس عند عملية التحميل:

متوسط وزن الحيوان الحي (كغ)	(كغ)	المساحة اللازمة (م ²)
من	إلى	
0	20	0,20
20	30	0.25
30	40	0.30
40	50	0.35
50	60	0,40
60	70	0.45
70	80	0.50

ملحق رقم (2):

أولاً: اشتراطات وسائل النقل البحري للماشية

يجب أن تتوفر في الأماكن التي توضع فيها الحيوانات في السفن المستخدمة في نقل الماشية الحية ما يلي:

- 1- أن تكون خالية من النتوءات والأطراف الحادة التي يمكن أن تصيب الحيوانات بأضرار.
- 2- أن تكون أرضيات الحظائر في السفن سليمة وصلبة، ومصنوعة من مادة التنظيف غير منزلقة ولا تسبب أضراراً للحيوانات.
- 3- ألا تتجاوز مساحة الحظيرة (2م²40.5) بطول أقصى (باتجاه طول السفينة) لا يتجاوز ضعفي العرض (باتجاه عرض السفينة)، على ألا تزيد أعداد الحيوانات في الحظيرة الواحدة على 92 رأساً بمتوسط وزن 80 كغم للرأس، وإذا كان وزن الرأس 20 كغم أو أقل فيمكن زيادة العدد إلى 168 رأساً، وبالنسبة للأوزان بين هذين الوزنين يمكن تحديد عدد الحيوانات في الحظيرة حسب وزنها.
- 4- لا يجوز إيواء الحيوانات إلا في وسط السفينة بنسبة 80% من طولها، ويجب حماية هذا الجزء من تأثير ماء البحر.
- 5- أن تنظف وتطهر السفن قبل تحميلها، وبعد تنزيل كل الإرسالات منها.

- 6- أن تشغل أجهزة السفينة قبل التحميل للتأكد من صلاحيتها، وفحص السقايات والمعالف ومصادر الإضاءة والمياه والتهوية والأجهزة والتوصيلات الخاصة بكل منها.
- 7- يجب التأكد من كفاية المخزون من العلائق والمياه خلال مدة الرحلة حسب الأعداد المجدلة مع زيادة قدرها 25% لفترات الأعطال الطارئة، وأن تكون عملية استكمال النقص من الغذاء والماء للحيوانات أوتوماتيكياً.
- 8- أن تكون السقايات والعلاقات مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ، وموضوعة بعيداً عن الأمطار ورذاذ البحر وفي متناول جميع الحيوانات، وفي موقع يسهل صرف مياهه وتنظيفه.
- 9- في حالة النقل على سفن ليس لها عنبر أمامي، يجب تركيب حواجز أمواج بارتفاع 50 سم على الأقل.
- 10- بالنسبة للرحلات التي تزيد مدتها على 24 ساعة، يجب حماية الحيوانات من التعرض للشمس والظروف الجوية السيئة.
- 11- يجب توفير ممرات بين الحظائر لا يقل عرضها عن 80 سم، وأن يسمح تقسيم الحظائر بنقل الحيوانات من حظيرة إلى أخرى، وإذا كان الحيوانات ستبقى على ظهر السفينة لأكثر من 48 ساعة.
- 12- يجب توفير تهوية مناسبة في جميع الحظائر التي تنقل فيها الحيوانات وفي حالة نقلها في أماكن مغلقة يجب توفير التهوية بواسطة مراوح لها قدرة كافية لتغيير الهواء على النحو التالي:
 - أ- مرة كل 3 دقائق على الأقل في الحيز ذي الارتفاع 230 سم.
 - ب- مرة كل دقيقتين على الأقل في الحيز ذي الارتفاع 180 سم.
 - ت- على أن تكون مداخل ومخارج الهواء موزعة بشكل يضمن دخول هواء نقي إلى أماكن إيواء الحيوانات وخروج أعلى نسبة ممكنة من الهواء.
 - ث- أن تكون المولدات الكهربائية الخاصة بتشغيل وسائل التهوية منفصلة عن عمليات السفينة العادية الأخرى حتى في حالة توقف السفينة، أو في حالات الطوارئ مع تثبيت جهاز إنذار للتنبيه عن أي عطل في التهوية وفق اشتراطات ومتطلبات الجهات المختصة ذات العلاقة.
- 13- أن تكون معدات السلامة في السفينة في مكان يسهل الوصول إليه في كل الأوقات.
- 14- يجب إنارة جميع أجزاء السفينة، والممرات الواقعة بين الحظائر وبين الحجرات، وكل الطرق التي تؤدي إلى السطح المكشوف للسفينة بواسطة مصابيح بقوة 40 واط على الأقل، على ألا تبعد المصابيح عن بعضها مسافة أكبر من 6 أمتار وأن تكون مضادة للماء والانفجار ومثبتة في أماكن بعيدة عن الحيوانات.
- 15- يجب توفير وسائل لتصريف القاذورات من الأماكن المغلقة في السفينة، وأن توصل هذه الوسائل إلى خزانات أو أنابيب مجار تصب في البحر، وأن يسهل الوصول إلى فتحات هذه الأنابيب خارج السفينة لتسهيل عملية المعاينة

والتنظيف لها ويراعى عدم تفريغ مخلفات الحيوانات في المناطق البحرية للمملكة والمناطق الخاصة المحددة وفقًا للاتفاقيات الدولية والمتماشي مع القوانين المطبقة في موانئ دول مجلس التعاون الخليجي والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

- 16- يجب ألا يقل عرض السقالات داخل السفينة لغرض حركة الحيوانات عن 80 سم وألا يزيد ميلها على 26.5 عن المستوى الأفقي، وأن يوجد فوقها فراغ لا يقل ارتفاعه عن 200 سم، وأن تكون مزودة بعوارض خشبية بارتفاع لا يقل عن 5 سم ولا يزيد على 6 سم ويبعد بعضها عن الآخر مسافة لا تقل عن 30 سم ولا تزيد على 40 سم.
 - 17- أن تكون للسفينة منافذ جانبية أو أمامية أو خلفية لتفريغ الحيوانات على ألا يقل ارتفاع هذه المنافذ عن 150 سم، وفي حالة نقل الحيوانات على سفينة مكشوفة يجب ألا يقل عرض فتحة أعلى الظهر أو الدرابزين عن 100 سم.
 - 18- أن تتوافر حجرة عيادة بيطرية واحدة على الأقل على السفينة.
 - 19- يجب أن تكون المركبات مزودة بجهاز جيد للتثبيت عند نقلها على ظهر العبارات.
 - 20- يجب تزويد المركبات والحاويات بنقاط ربط بعدد كاف موضوعة في المكان المناسب لشدها إلى هيكل السفينة في ظروف آمنة.
 - 21- يجب تثبيت المركبات والحاويات على سطح الباكسة قبل الانطلاق لمنع تحركها مع حركة الباكسة.
 - 22- يجب تزويد العبارات بجهاز تهوية مناسب لمواجهة تقلبات الطقس وتعديل حرارة الحيوانات المنقولة وخاصة في حال نقل الحيوانات ضمن مركبات أو حاويات ثانوية على ظهر سفن ذات جوانب مغلقة.
- ثانيًا: اشتراطات نقل الماشية بالسنايك: معايير السنايك (القوارب الخشبية)
- 1- يجب أن يتكون السنبوك من حظائر مقسمة على حسب نوع فصيلة الحيوان، وبها معالف ومشارب تسمح بوصول الحيوانات إليها بسهولة، وفي حال وجود طوابق توفير تهوية ومراوح شفط وإنارة ملائمة.
 - 2- توفر ممرات بمساحة لا تقل عن (1م) بين الحظائر.
 - 3- سلاسل مخصصة وملائمة ليس بها انحدار قوي في حال وجود طوابق.
 - 4- وضع إنارة مناسبة وغير مباشرة للحيوانات.
 - 5- وضع جوانب حماية صلبة أو سواتر لحماية العاملين.
 - 6- وضع الأعلاف في قسم خاص بشكل ثابت، لمنع وصول أي حريق أو تأثيرات الطقس وماء البحر عليها.

ثالثًا: المعايير الفنية والرفق بالحيوان

- 1- يجب أن تكون الحظائر المخصصة للأبقار أو الإبل بمساحة لا تقل عن (2 م x 1.5 م) لكل رأس، والحظائر المخصصة للضأن أو الماعز بمساحة لا تقل عن (1 م x 0.5 م) لكل رأس، وألا تتجاوز الحمولة أكثر من 70% من الطاقة الاستيعابية من سعة السنبوك.
- 2- عدم وجود عوائق أو حواجز تتسبب بتوقف الحيوانات عن السير والاستدارة، وفقًا للمادة (7.2,2) من القانون الصحي لحيوانات اليايسة.
- 3- يجب أن تكون جدران السنبوك خالية من النتوءات والزوايا الحادة، لضمان عدم تضرر الحيوانات والمواشي المستوردة.
- 4- يجب أن تكون الأرضية متساوية ليس بها أي تفاوت أو انحدار، ويمكن إصلاح ذلك بأرضية اصطناعية صالحة لسير، وتمنع الحيوانات من الانزلاق وفقًا للمادة (7.2,2) من القانون الصحي لحيوانات اليايسة، وتمنع تسرب الفضلات والروث من الطوابق العليا على المخزن أو الحظائر في الطوابق السفلية.
- 5- وضع سواتر هوائية لتجنب قوة دفع الهواء على المواشي الحية.

متوسط وزن الحيوان الحي (كغ)	المساحة اللازمة (م2)	
	من	إلى
0	20	0,24
20	40	0.30
40	60	0.40
60	80	0.50
80	100	0,60
100	أكثر من 120	0.70

ملحق رقم (3):

اشتراطات وسائل النقل الجوي

أولاً: تصميم الحاوية

مبادئ عامة:

- 1- أن تكون ذات حجم متناسب مع المنصات الرافعة القياسية للطائرات والمستخدمه في تحميل الحيوانات.
- 2- أن تكون غير مصنوعة من مواد يمكن أن تضر بصحة الحيوانات أو راحتها.
- 3- أن تسمح بمعاينة الحيوانات وتحمل على جانبيها رمز الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) مع عبارة (مخصصة لنقل الحيوانات) وإشارة إلى جهة "فوق".
- 4- أن تسمح بدخول الحيوانات إليها وقت الطوارئ.
- 5- أن تسمح بوقوف الحيوانات دون ملامسة سقف الحاوية أو الشباك إذا كانت الحاوية مفتوحة من الأعلى، كما يترك عادة 10 سم فوق رؤوس الحيوانات على الأقل وهي واقفة، أما في حال نقل الخيول فيجب ترك فراغ كاف فوق رؤوسها (وصى بترك 21 سم) لتتمكن الخيول من التحرك والمحافظة على توازنها.
- 6- أن تحمي الحيوانات من تقلبات الطقس.
- 7- أن تكون ذات أرضية ضد الانزلاق لتحول دون انزلاق الحيوانات أو إصابتها بجروح.
- 8- أن تكون ذات مقاومة كافية لتأمين سلامة الحيوانات وعدم إفلاتها وفرارها.
- 9- أن تكون ذات أبواب سهلة الانفتاح والانغلاق ومزودة بأداة تمنع انفتاحها المفاجئ.
- 10- أن تكون خالية من المسامير والبراغي والقطع الناتئة أو ذات الحد القاطع التي تسبب الجروح للحيوانات.
- 11- أن تكون مصممة بشكل يقلل من مخاطر انفتاح إحدى فجواتها أو وجود جزء منها ينغلق على جزء من جسم الحيوانات.
- 12- أن تكون مصنوعة من مادة مانعة للسوائل وسهلة التنظيف والتعقيم قبل إعادة الاستعمال.
- 13- أن تمنع انتشار أي براز أو بول إلى الخارج مما يقتضي وجود حافة يبلغ ارتفاعها الأدنى 20 سم دون أن يؤدي ذلك إلى سد منافذ التهوية.
- 14- أن تكون مصممة في حال وجود حاويات متراكبة بحيث تظل ثابتة بعد تركيبها فوق بعضها، ولا تسد منافذ التهوية ولا تترك البراز أو البول يسقط إلى الحاويات ذات المستوى الأدنى.
- 15- أن توفر المكان اللازم لتقديم الماء وربما العلف عند اللزوم عندما يتعدى وقت الرحلة إلى 6 ساعات.

ثانيًا: تهوية الحاوية

يجب أن تكون الحاوية مصممة كالتالي:

- 1- أن تسمح بتأمين التهوية المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار كثافة التحميل الخاصة بكل فصيلة حيوانية، والظروف القصوى للحرارة والرطوبة عند نقطة الانطلاق ونقطة الوصول ونقاط التوقف.
- 2- أن تترك المجال الكافي لبعض الفصائل الحيوانية وبعض الحيوانات الصغيرة لترتاح أو تنام في الوضع الطبيعي.
- 3- أن تسمح بتحريك الهواء في كل الجوانب.
- 4- أن تتضمن فتحات جانبية للتهوية تقدر بـ 16% من مساحة الجدران على الأقل، وغير أنه يمكن تخفيض هذه المساحة إذا كانت الحاوية مفتوحة من الأعلى.
- 5- إذا كانت الحاوية ذات طابقين يجب أن تكون مساحة التهوية الجانبية للأبقار مساوية لـ 20% على الأقل من مساحة الأرضية لكل طابق بالنسبة للأبقار، وأن تصل إلى 40% من هذه المساحة بالنسبة للأغنام.
- 6- أن تكون مزودة بفتحات للتهوية على جدرانها الأربعة، وأن تكون مساحة الفتحات صغيرة بالنسبة لجدارين وأكبر لجداري التخزين بما يتناسب مع وضع الحاوية أثناء النقل، أو مع جهاز التهوية في الطائرة.
- 7- أن تخلو من الحواجز أو التقسيمات الداخلية التي تبطئ حركة الهواء.
- 8- أن تخلو من المواد الصلبة فوق رؤوس الحيوانات وهي في وضع الراحة الطبيعي.
- 9- أن تكون مزودة بجهاز للتهوية يرتفع 25 سم فوق رؤوس الحيوانات التي تبقى قريبة من الأرض، وأن يكون لجهاز التهوية فتحتان بارتفاع أقصى قدره 13 سم في كل الحاويات، وذلك بالإضافة إلى فتحة أخرى للتهوية ذات مساحة كافية موجودة في أربعة جدران الحاوية بارتفاع 20-30 سم عن الأرضية لترك الحرية لحركة الهواء.
- 10- أن تحتوي على تجهيزات تمنع انغلاق فتحة التهوية كالمرباط مثلاً.

ثالثًا: المتطلبات الخاصة لنقل كل فصيلة من فصائل الحيوانات

1- الخيل -مع مراعاة ما تتضمنه الأنظمة واللوائح الصادرة من هيئة الغروسية بهذا الشأن:-

أ- يجب نقل الخيول ضمن حاويات خاصة وعزلها عن بعضها البعض إذا كان ارتفاع رأس الخيل يتعدى 145 سم.

ب- يجب أن يكون للحاويات المفرغة لنقل الخيل المواصفات التالية:

- 1- أن تكون لها الصلابة الكافية لمنع الخيل الحرون من اختراقها، أو الهرب منها في أي ظرف.
- 2- أن تكون الحاويات المخصصة لنقل عدة رؤوس من الخيل مقطعة بحواجز ذات صلابة وارتفاع كافيين، لعزل الحيوانات

عن بعضها وتحمل وزن كل منها.

ت- أن تكون قابلة للتعديل بحيث تستطيع الفرس مع مهرها السفر في نفس المقصورة.

ث- أن تكون مزودة بفتحات للتهوية بنفس النسبة المئوية لمساحتها وأن تكون الفتحات موزعة على الجانبين، وفي حال وجود أبواب مصممة لتظل مفتوحة أثناء الرحلة فيمكن احتساب مساحة فتحة المدخل من ضمن المساحة الإجمالية المخصصة للتهوية.

ج- أن تصمم للتخفيف من الضجيج قدر الإمكان.

ح- أن تسمح بدخول الحاوية من جانب رأس الحيوان أثناء الطيران، أن يكون فيها شق أمامي مبطن على مستوى خروج رقبة الحيوان.

خ- أن يكون فيها مرابط لأجهزة تقييد الحيوان وأن تحوي حاجزاً أمامياً وخلفياً لتقييد حركة الحصان وحفظ السوائل ضمن الحاوية ومنع طرحها إلى الخارج.

د- أن يكون موقع الخيل في الحاوية آمناً ومناسباً لحجمها بحيث يمنع إيذاء بعضها البعض.

ذ- أن تكون معدة لمقاومة الركل وأن يراعى بأن تكون المنطقة التي خلف الخيول فارغة كي لا تشكل عائقاً في حال قام الحيوان بالركل كي لا تسبب له أي أضرار، كما يجب أن يتم تغطية الصفائح المعدنية بمواد مطاطية أو إسفنجية لحماية الخيول.

ر- يجب أن تكون مزودة بمنحدرات غير زلقة مع عوارض في أرضيتها وذات انحدار أقصى قدره 25 درجة عندما تكون الحاوية موضوعة على عربة بحجم قياسي ارتفاعها 50 سم، ألا يكون فيها درجة سلم يزيد ارتفاعها عن 25 سم عند الصعود أو النزول.

2- الأبقار:

يجب أن يكون للحاويات المخصصة لنقل الأبقار المواصفات التالية:

أ- إذا كانت الحاويات عديدة الطبقات، يجب إحداث فتحات في السقوف والجوانب بمساحة نسبتها 30% من المساحة الإجمالية للسقوف والجدران الأربعة.

ب- يجب تأمين فتحة واحدة للتهوية على الأقل بارتفاع 20-25 سم فوق مستوى الأرضية، وبعرض كاف يمنع القوائم من أن تعلق بجوانب الحاوية وأن تتسبب للحيوانات بالجروح.

ت- يجب نقل الثيران البالغة ضمن مقصورة فرادية، إلا إذا كانت الثيران معتادة في الأصل على بعضها البعض، كما يجب فصل الأبقار المنزوعة القرون عن الأبقار ذات القرون.

3- الدواجن:

أ- يجب اتباع آخر الشروط الموضوعة من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي (International Air Transport Association) IATA.

ب- يجب إمساك ونقل الأقفاص والحاويات المستخدمة في نقل الدواجن بعناية وفي وضع أفقي قدر المستطاع.

4- الفصائل الحيوانية الأخرى:

أ- يمكن جمع الحيوانات التي تعيش عادة ضمن مجموعات كالأبقار ضمن حاوية واحدة، شريطة أن تكون طباعها وأوصافها الجسدية لا تتعارض مع النقل الجماعي.

ب- يجب أن تكون الحاويات المخصصة لنقل هذه الفصائل مغلقة من الأعلى، أو مزودة بجهاز مانع للإفلات.

ت- يجب تأمين نقل فردي للحيوانات ذات القرون إذا لم تكن مقطوعة.

ث- يجب الامتناع عن نقل الأيائل ذات القرون والجلد الرقيق أو الشبكة.

توصيات خاصة بالحوامل من إناث الحيوان

يجب الامتناع عن نقل إناث الحيوانات في طور الحمل المتقدم إلا في الحالات الخاصة، وعدم قبول الحوامل إذا كان تاريخ نزولها أو آخر تلقيح اصطناعي يعود إلى مدة تزيد على الأرقام الواردة في الجدول أدناه:

الحد الأقصى لعدد الأيام للسماح بالسفر منذ تاريخ النزول أو آخر تلقيح اصطناعي	فصيلة الإناث
300	أفراس
250	أبقار
170	الأيائل (أكسيس سيكا، المها)
185	(أبل أحمر، رنة)
115	نعاج (أغنام)
115	إناث الماعز

في حال عدم توفر هذه المعلومات يجب إجراء فحص يقوم به الطبيب البيطري للتأكد من أن الحمل غير متقدم، حتى لا تضع الإناث حملها أثناء الرحلة، أو تصاب بآلام لا مبرر لها، كما يجب استبعاد كل أنثى ظهرت عليها علامات احتقان الضرع أو ارتخاء رباطات الحوض.

رابعًا: كثافة التحميل

يجب الالتزام بحدود التحميل المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، غير أنه يمكن تعديل مخطط المساحات اللازمة للحيوانات التي يزيد أو ينقص حجمها عن الأحجام العادية.

1- مبادئ عامة: عند احتساب كثافة التحميل يجب الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

أ- يجب معرفة وزن كل حيوان بدقة لتحديد وزن الحمولة الإجمالي الذي تسمح به الطائرة والمساحة اللازمة لكل حيوان.

ب- أن تكون مساحة الأرضية للطابق الثاني في الطائرات ذات الطابقين والهيكل الضيق غير قابلة للاستعمال بنسبة 100% نظرًا لتكور الهيكل.

ت- يجب احتساب حمولة الطائرة استنادًا إلى الجوانب الداخلية للحاويات، أو الفسحات المخصصة للنقل ضمن الطائرة وليس استنادًا إلى مساحة أرضية الطائرة.

ث- يجب زيادة الفسحة المخصصة لكل حيوان في الحاويات العديدة الطوابق، وفي حال حرارة الجو المرتفعة عند الانطلاق وعند الهبوط أو عند نقاط التوقف أو في الرحلات الطويلة، وينصح بتخفيض 10% من كثافة التحميل للرحلات التي تزيد عن 24 ساعة.

ج- من الضروري تخفيف كثافة التحميل لأغنام الصوف الكثيف التي تتطلب فسحة أكبر.

ح- يجب إدخال الحيوانات المقسمة إلى مجموعات والمنقولة ضمن حظائر في الطائرة، لمنع انزلاقها عند الإقلاع أو الهبوط أو الاضطرابات الجوية، لكن يجب ألا يؤدي كثافة التحميل الزائدة إلى التسبب بالجروح أو الانسحاق للحيوانات عند النهوض أو الرقاد.

خ- تتوقف كثافة التحميل بالنسبة لطائرات الشحن العديدة الطوابق على مدى التهوية والتبريد المتوفر للطائرة وخاصة إذا كانت ضيقة الهيكل، وتختلف قدرة التهوية من طائرة لأخرى ولو كانت من نفس الطراز.

المعايير الموصى بها لكثافة التحميل (بالكلغ والمتر المربع):

الفصيلة	الوزن	الكثافة	المساحة لكل حيوان	عدد الحيوانات/ المساحة	عدد الحيوانات/ حجم المنصة الرافعة		
	كلغ	كلغ/م ²	م ²	م ¹⁰	214-308 سم	214-265 سم	234-308 سم
عجول	50	220	0.23	43	24	28	31
	70	246	0.28	35	20	23	25
	80	265	0.30	33	18	21	24
	90	280	0.32	31	17	20	22
أبقار	300	344	0.84	12.11	6	7	8
	500	393	1.27	8	4	5	5
	600	408	1.45	7-6	4-3	4	5-4
	700	400	1.63	6	3	4-3	4
الأغنام	25	147	0.17	59	32	37	42
	70	196	0.36	27	15	18	20

خامسًا: اشتراطات وسائل نقل الدواجن (الأقفاص)

- 1- يجب أن تكون الأقفاص مصنوعة من مادة متينة وخفيفة، وأن تكون حواف الأقفاص مصنوعة بطريقة لا تؤدي لإحداث رضوض أو جروح أو كدمات، وأن تكون خالية من النتوءات الحادة.
- 2- يجب أن يراعى عند تصميم الأقفاص أن تكون ذات فتحات تسمح بمرور الهواء بسهولة، حتى لا تتعرض الطيور للإجهاد الحراري.
- 3- يجب أن تكون الفتحات الخاصة بإدخال الطيور واسعة، ليسهل إدخال الطيور بسرعة وبدون إجهاد.
- 4- يجب ألا يزيد عدد الطيور في القفص على العدد المناسب حسب حجم الطيور وحسب الظروف الجوية.
- 5- يجب أن يسمح تصميم الأقفاص بوجود مسافات بين القفص والآخر لإحداث عملية التهوية.
- 6- يجب أن يصمم هيكل معدني توضع داخله الأقفاص، بحيث يكون أسفل كل قفص صينية للزرق المتساقط من الطيور.

7- يجب ألا يزيد عدد الأقفاص في الصد الرأسي على 4-5 أقفاص.

8- يجب أن تنظف الأقفاص وتغسل بمواد مطهرة بعد التفريغ.

سادسًا: اشتراطات وسائل نقل المنتجات الحيوانية

1- يجب أن تكون وسيلة النقل مخصصة لنقل الأغذية المبردة والمجمدة، وقدرة أداة التبريد بها مناسبة لسعة حيز الشحن بحيث تنخفض درجة الحرارة إلى الدرجة المطلوبة.

2- أن تكون وسيلة نقل المواد الغذائية ملائمة ونظيفة ومحكمة الإغلاق وأن تكون مخصصة لنقل المواد الغذائية فقط، وألا يتم استخدامها لنقل مواد تضر بخواص المنتج أو بالصحة العامة.

3- أن تكون وسيلة نقل الأغذية قادرة على المحافظة على بقاء المادة الغذائية ضمن درجة الحرارة المناسبة طول فترة النقل.

4- أن تكون غرف مستودع التبريد عند نقل الأغذية المبردة من (5.1 إلى 10م) حسب نوع وطبيعة المنتج، ويسمح بأن تزيد على 10م في حالة تخزين بعض أنواع الخضار والفاكهة كما هو وارد في جدول 1 و2.

5- ألا تزيد درجة حرارة مستودع التجميد عند نقل الأغذية المجمدة على (-18م).

6- يمكن أن تكون وسائل نقل المواد الغذائية غير مبردة للمواد الغذائية الجافة أو المعلبة، على ألا تزيد درجة الحرارة عن درجة حرارة تخزين هذه الأغذية (25-30م) وأن تتوفر تهوية كافية تسمح بخفض درجة الحرارة ومستوى الرطوبة في وسيلة النقل.

7- أن تكون وسيلة النقل مغطاة بصورة كافية تمنع دخول الآفات والملوثات الفيزيائية الأخرى مثل الغبار وغيره.

8- أن تكون نظيفة خالية من أي روائح غريبة، ويجري تطهيرها إذا لزم الأمر.

9- أن تكون قدرة التبريد والتجميد بها ذات كفاءة عالية، ومزودة بمقياس درجة حرارة يعطي قراءة مماثلة لدرجة حرارة حيز الشحن، على أن يكون مؤشره في مكان يسهل قراءته من الخارج.

10- أن تسجل درجة حرارة مستودعات التبريد والتجميد في وسائل النقل بصفة مستمرة في بيانات التسجيل، على أن تحفظ هذه البيانات لفترة كافية للرجوع إليها.

11- تبريد مستودع وسيلة النقل تبريدًا أوليًا لدرجة لا تزيد عن 10 درجات مئوية قبل عملية التحميل بوقت كاف.

12- أن تزود غرف مستودعات التبريد والتجميد بأجهزة لقياس الرطوبة النسبية.

13- أن يتم توزيع الهواء توزيعًا منتظمًا داخل مستودعات التبريد والتجميد لمنع التذبذب في وسيلة النقل، على أن يكون معدل تغيير الهواء مناسبًا في درجة الحرارة والرطوبة النسبية.

- 14- أن تكون المسافات بين العبوات داخل مستودعات التبريد والتجميد كافية لسريان الهواء بحيث يلامس أكبر مساحة من سطحها.
- 15- أن تكون جميع وسائل نقل المواد الغذائية جيدة التصميم والصيانة، وأن يحافظ عليها بحالة جيدة.
- 16- أن يتم تصنيع وسائل نقل الأغذية من مواد قابلة للغسل والتعقيم، وأن تصمم بطريقة تسمح بأعمال التنظيف والتعقيم والتخلص من مياه التنظيف والتعقيم.
- 17- ألا توضع المنتجات مباشرة على أرضية المستودع، وألا يكون هناك تلامس بين العبوات والحائط، ويفضل ألا تقل المسافة بينهما 45 سم.
- 18- أن تكون الأسطح الداخلية لوسيلة نقل الأغذية ملساء وبدون حواف حادة قدر الإمكان.
- 19- أن يتم توفير إضاءة كافية داخل وسيلة نقل الأغذية.
- 20- أن يتم توفير أرفف لفصل المواد الغذائية المختلفة داخل وحدات نقل الأغذية.
- 21- أن تكون الجدران والسقف والأرضيات الداخلية مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ مثل الستانلس ستيل أو الألمنيوم، أو أي مواد أخرى مناسبة وصالحة للاستخدام في مجالات الأغذية.
- 22- أن يتم تركيب خطافات من مادة غير قابلة للصدأ لتعليق الذبائح المبردة والمجمدة.
- 23- أن يتم توفير ستائر بلاستيكية أو هوائية عند الأبواب، وذلك لمنع تسرب البرودة أثناء التفريغ أو التحميل.
- 24- أن يتم تزويد الصهاريج المستخدمة لنقل المياه أو المواد الغذائية السائلة بأنابيب سهلة الفك والتركيب، وأن تكون مصنوعة من مواد ذات درجة غذائية، غير متفاعلة، وغير قابلة للصدأ مثل الستانلس ستيل.
- 25- أن يتم تصميم المعدات التي تستخدم في تبريد الأغذية بالصورة التي تمنع من تلوث الغذاء.
- 26- أن يتم وضع الإجراءات اللازمة لكشف أي تسريب لمواد التبريد.
- 27- أن يتم استخدام وسائل التبريد وفقاً للائحة التنفيذية الفنية السعودية / الخليجية (GSO 970) مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية.
- 28- في حال كان الطعام غير معبأ وفي اتصال مباشر مع الأسطح الداخلية للسيارة، كما هو الحال في ناقلة الحليب، فإنه يجب أن تكون الأسطح قادرة على تحمل التعقيم البخار أو الماء الساخن أو المواد الكيميائية.
- 29- يجب الرجوع إلى دليل المسالخ وفحص اللحوم ونقلها للتعرف على الاشتراطات الخاصة بوسائل نقل اللحوم من المسالخ.

